نشرة إصدار وحدات استثمارية وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه

صندوق كابيتال للإستثمارات العالمي

شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية

العنوان: العبدلي – شارع آيلا – بناية رقم 4

هاتف: 5200330 6 962+ | فاكس: 5692872 6 962+

ص. ب. 940982 عمان 11194 الأردن

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (10108) تاريخ 2005/05/16 وفقاً لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

رأسمال الصندوق	رأس مال متغير بحد أدنى اثنان مليون (2,000,000) دينار أردني و بحد أعلى خمسون مليون (50,000,000) دينار أردني
القيمة الأسمية للوحدة الاستثمارية الواحدة	1 دينار
الحد الادنى للاكتتاب	1,000 (ألف) دينار
تاريخ الاكتتاب	03 / 09 / 2026
رقم التسجيل لدى هيئة الاوراق المالية	
تاريخ التسجيل لدى هيئة الاوراق المالية	/ /

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية () تاريخه ()، بموجب قرار الهيئة () وتاريخ نفاذ النشرة ()

مقدمو الخدمات

مدير الإستثمار

شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية (كابيتال للاستثمارات)
العبدلي – شارع آيلا – بناية رقم 4
ص. ب. 940982 عمّان 11194، الأردن
Globalfund@Capitalinv.com
www.capitalinv.com
هاتف: 0330 520 6 (962)+

أمين الاستثمار

البنك الاردني الكويتي
العبدلي – شارع أمية بن عبد شمس – بناية رقم 62
ص. ب 9776 عمان 11191
investments@jkbank.com.jo
www.jkb.com
هاتف: 9400 562 6 (962)+

مدقق الحسابات

الريادة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والضريبية
خلدا – اشارات البشيتي – بناية بيت العمر رقم 209
ص.ب. 922400 عمان 11192
Info.reyadah@reyadah-jo.com
www.reyadah-jo.com
هاتف: 478 890 91 7 962+

بيان هـام

يرجى من جميع المستثمرين قراءة هذه النشرة بعناية فائقة

تهدف هذه النشرة إلى تزويد المستثمرين بجميع المعلومات اللازمة التي تمكّنهم من اتخاذ قرار استثماري مستنير بشأن الوحدات الاستثمارية المعروضة .

ويتحمل مدير الاستثمار كامل المسؤولية عن صحة ودقة واكتمال المعلومات الواردة في هذه النشرة، ويؤكد أنه لا توجد أي معلومات جوهرية تم إغفالها من شأنها أن تجعل أي من المعلومات الواردة فيها مضللة أو غير مكتملة.

وعلى كل مستثمر دراسة هذه النشرة بعناية ودقة، وتقييم مدى ملاءمة الاستثمار في الوحدات الاستثمارية المعروضة في ضوء أهدافه الاستثمارية، ووضعه المالي، وقدرته على تحمل المخاطر، وكافة الظروف الخاصة به.

ولا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية عن عدم تضمين هذه النشرة أي معلومات أو بيانات جوهرية، أو عن اشتمالها على معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، إذ تقع المسؤولية الكاملة عن محتواها على عاتق الجهة التي قامت بإعدادها.

المحتويات

1 أحكام عامة 6

2 مستند معلومات مالكي الوحدات الرئيسي وملخص نشرة الإصدار (KIID) 7

3 التعريفات 11

4 وصف وشروط وأحكام الوحدات الاستثمارية المعروضة 13

4.1 اسم الصندوق 13
4.2 نوع وشكل الصندوق 13
4.3 رأس مال الصندوق 13
4.4 مدة الصندوق 13
4.5 هدف الصندوق 13
4.6 حقوق وواجبات الوحدات الإستثمارية 14

5 النظام الأساسي للصندوق 16

5.1 السياسة الاستثمارية 16
5.2 الضوابط الاستثمارية 17
5.3 إدارة الصندوق 18
5.4 إحتساب قيمة الوحدة الإستثمارية 19

5.4.1 احتساب قيمة الموجودات 19

5.4.2 احتساب صافي قيمة الموجودات 20

5.4.3 إحتساب قيمة الوحدة الإستثمارية 20

5.4.4 الاجراءات المتبعة في حالة التقييم أو التسعير الخاطىء 20

6 شروط الاكتتاب والاسترداد في الوحدات الاستثمارية للصندوق وإجراءاته 21

6.1 تداول الوحدات الإستثمارية 21
6.2 القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية عند الطرح الأولي 21
6.3 الحد الأدنى للاكتتاب الأولي 21
6.4 تفاصيل الطرح الأولي 21
6.5 أسلوب الطرح الأولي للاكتتاب في الوحدات الاستثمارية 21
6.6 تقديم طلبات الاكتتاب 22
6.7 مكان الاكتتاب ومدته 22
6.8 قبول أو رفض الاكتتاب 22
6.9 الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب 22
6.10 الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالوحدات الاستثمار المعروضة 24
6.11 الاجراءات المتبعة في حالة تجاوز الطلب على الاكتتاب الوحدات الاستثمار المعروضة 24
6.12 الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي 24
6.13 تحديد كيفية الحصول على نسخ من نشرة الإصدار والنظام الأساسي للصندوق ونموذج طلب الاكتتاب 24
6.14 رسوم الاكتتاب 25
6.15 شروط استرداد الوحدات الاستثمارية للصندوق واجراءاته 25

7 مدير الاستثمار 26

8 أمين الاستثمار 30

9 الأشخاص المعتمدين 32

10 مدقق الحسابات 34

11 الأتعاب والأجور والعمولات.....35
12 الاعتبارات الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالوحدات الاستثمارية.....36
13 التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات الاستثمارية بها42
14 المعاملة الضريبية للصندوق وحملة الوحدات الاستثمارية.....43
15 تصفية الصندوق44
16 طلب اكتتاب46
17 طلب استرداد.....47

1 أحكام عامة

1. تعتبر هذه النشرة دعوة للاكتتاب لشراء الوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصندوق.
2. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل مدير الاستثمار.
3. يحق لأي من حملة الوحدات الاستثمارية طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من مدير الاستثمار وحسب العناوين الموضحة في هذه النشرة.
4. تخضع هذه النشرة لكافة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم وتنظم نشاط صناديق الاستثمار المشترك في المملكة الأردنية الهاشمية، وبوجه خاص أحكام قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، والأنظمة والتعليمات والقرارات والأحكام التنظيمية الصادرة بمقتضاه، وأي تعديلات تطرأ عليها أو تحل محلها.
5. يُعد الاكتتاب بالوحدات الاستثمارية للصندوق إقراراً من المكتتب بالموافقة على النظام الأساسي للصندوق والنشرة.

2 مستند معلومات مالكي الوحدات الرئيسي وملخص نشرة الإصدار (KIID)

يوضّح الجدول التالي أبرز المعلومات والبيانات الرئيسية المتعلقة بالصندوق بصورة موجزة، ويُقرأ مقترناً بكامل أحكام هذه النشرة.

اسم الصندوق	صندوق كابيتال للاستثمارات العالمي
نوع وشكل الصندوق	صندوق استثمار مشترك مفتوح ذو رأس مال متغير
نوع الإدارة وأسلوبها	إدارة نشطة
مدير الاستثمار	شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية (كابيتال للاستثمارات)، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (10108) تاريخ 16/05/2005، وتحمل الرقم الوطني (200001653)، والمرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال إدارة الاستثمار والمسؤول عن إدارة استثمارات موجودات الصندوق
لجنة الاستثمار	- **السيد بشار محمد العمد:** المدير التنفيذي لشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية - **السيد محمد سلايمة:** رئيس دائرة الوساطة الدولية لشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية - **السيد خلدون الزعبي:** رئيس دائرة الوساطة المحلية لشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية
أمين الاستثمار	البنك الاردني الكويتي، والمسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (108) تاريخ 01/ 01 /1976، ويحمل الرقم الوطني (200022739). المرخص له من قبل الهيئة بمهام امانة الاستثمار والذي يتولى مهام مراقبة مدير الاستثمار والتزامه بالسياسة الاستثمارية المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق والنشرة ومراقبة مدى تطبيق التشريعات المعمول بها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات الاستثمارية وتبليغ الهيئة عن أي تجاوزات بهذا الشأن.
مدقق الحسابات	الريادة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والضريبية، والمسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (109960) تاريخ 2004/02/08، ويحمل الرقم الوطني (200026749). المرخص له بتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والضريبية.
الجهة الرقابية والتشريع	هيئة الأوراق المالية – المملكة الأردنية الهاشمية، وفق نظام صناديق الاستثمار المشترك لسنة 2018
رقم وتاريخ التسجيل لدى الهيئة	يُستكمل قبل الطرح
أهداف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو في قيمة موجوداته على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في محفظة متنوعة تضم الأسهم وأدوات الدخل الثابت، مع الحفاظ على مستوى مخاطر يتراوح بين المتوسط والمرتفع. ويعتمد الصندوق استراتيجية تنويع الاستثمارات عبر قطاعات اقتصادية ومناطق جغرافية متعددة بهدف تعزيز العوائد وإدارة المخاطر. كما أن الصندوق تراكمي للدخل، حيث تُعاد استثمار جميع الأرباح والتوزيعات المتحققة داخل الصندوق، بما يسهم في زيادة قيمة وحداته وتعظيم العائد للمستثمرين على المدى الطويل.
درجة المخاطر	متوسط إلى مرتفع

عوامل المخاطر	تخضع الإستثمارات في الصندوق لعدة مخاطر بحيث يجب على المستثمرين ومالكي الوحدات مراعاتها حيث ينص القسم 12 "الاعتبارات الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالوحدات الاستثمارية" في هذه النشرة على تفاصيل المخاطر التي يخضع لها الصندوق.
أدوات وأسواق الاستثمار	يستثمر الصندوق في الأسهم العالمية المدرجة، وأدوات الدخل الثابت، والسلع (من خلال صناديق المؤشرات، أو العقود الآجلة، أو المنتجات المتداولة في البورصة)، والمشتقات المالية، بالإضافة إلى النقد والأدوات المالية قصيرة الأجل (على سبيل المثال لا الحصر: أذونات الخزينة، والودائع، وشهادات الإيداع، واتفاقيات إعادة الشراء)، وذلك وفقًا لأهداف الصندوق الاستثمارية والضوابط التنظيمية المعمول بها. ويجوز استخدام المشتقات المالية لأغراض التحوط أو إدارة المحافظ أو تحقيق الكفاءة الاستثمارية، وذلك ضمن الحدود والضوابط التي تحددها نشرة الإصدار والأنظمة ذات العلاقة.
السياسة الإستثمارية للصندوق	يتبع الصندوق سياسة استثمارية مرنة ومتنوعة تهدف إلى تحقيق نمو رأس المال من خلال الاستثمار في محفظة عالمية متنوعة تشمل الأسهم، وأدوات الدخل الثابت، وأدوات السوق النقدي، مع إمكانية الاستثمار في السلع والمشتقات المالية لأغراض التحوط وإدارة المحفظة بكفاءة. ويستهدف الصندوق استرشادياً تخصيص نحو 60% للأسهم، و30% لأدوات الدخل الثابت، و10% للنقد وأدوات السوق النقدي، مع احتفاظ مدير الاستثمار بالمرونة في تعديل الأوزان ضمن الحدود الاستثمارية المعتمدة. ويلتزم الصندوق بضوابط التنويع وإدارة المخاطر وحدود الاستثمار المنصوص عليها في نظام صناديق الاستثمار ونشرة الاكتتاب، ويجوز الاحتفاظ بنسبة مرتفعة من الأصول نقداً أو في أدوات عالية السيولة عند الحاجة لأغراض إدارة السيولة أو تبني نهج دفاعي في ظروف الأسواق غير المواتية. التفاصيل في قسم 5.1.
مدة الصندوق	غير محددة
السنة المالية	تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، بإستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ في تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وتنتهي في 31 ديسمبر 2026
عملة الصندوق	الدينار الأردني
رأس مال الصندوق	متغير – حد أدنى 2,000,000 دينار أردني وحد أعلى 50,000,000 دينار أردني
مساهمة مدير الاستثمار	بين 5% و25% من رأس المال عند التأسيس، وألا تقل عن 5% في أي وقت بعد ذلك
القيمة الاسمية للوحدة	1 دينار أردني
الحد الأدنى للاكتتاب لكل مستثمر	1,000 دينار أردني
مضاعفات الزيادة في الاكتتاب عن الحد الأدنى	100 دينار أردني
فئات الوحدات	فئة واحدة
سياسة توزيع الأرباح	صندوق تراكمي – يُعاد استثمار الأرباح داخل الصندوق ولا توجد توزيعات نقدية
عملات الاستثمار	عملات دول مجموعة الـ20 (G20) والفرنك السويسري ودول الوطن العربي
احتساب صافي قيمة الموجودات	يتولى مدير الاستثمار احتساب صافي قيمة الموجودات للصندوق بشكل شهري وفقاً لمنهجية التقييم الموضحة في نشرة (القسم 5.4). ويلتزم مدير الاستثمار بنشر قيمة الوحدة الاستثمارية على الموقع الالكتروني للصندوق أو مدير الاستثمار (www.capitalinv.com) في نهاية كل شهر.

	سيتم تحديد صافي قيمة موجودات الوحدات بواسطة مدير الاستثمار، وتحتسب عن طريق استقطاع كافة الإلتزامات المستحقة على الصندوق من إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. يتم احتساب صافي قيمة الموجودات لكل وحدة عن طريق قسمة صافي قيمة موجودات الصندوق على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم. يتم احتساب صافي قيمة موجودات الصندوق لكل وحدة وصافي قيمة موجودات الصندوق بعملة الصندوق وهي الدينار الأردني. وفي حال وجود أي بنود مقومة بعملات أخرى، سيتم تحويلها إلى الدينار الأردني بناء على معدلات الصرف السارية وقت تقييم صافي قيمة موجودات الصندوق ووفقًا لما يحدده مدير الاستثمار. وفي تاريخ إغلاق فترة الاكتتاب الأولي، سيتم إصدار كل وحدة بسعر أولي قدره (1) دينار أردني وهي القيمة الاسمية للوحدة، بعد ذلك سيتم احتساب سعر الوحدة بواسطة مدير الاستثمار بحيث يكون صافي قيمة موجودات الصندوق لكل وحدة عند كل تاريخ تقييم لصافي قيمة الموجودات. يقوم أمين الاستثمار بالتأكد من حساب صافي قيمة الموجودات وقيمة الوحدة الاستثمارية وفقاً للتشريعات المعمول بها والنظام الاساسي للصندوق والنشرة.
الرسوم والأتعاب	التفاصيل بداخل النشرة القسم 11 "الأتعاب والأجور والعمولات"
رسوم الاكتتاب والاسترداد	لا يترتب على الاكتتاب خلال فترة الطرح الأولي للوحدات الاستثمارية أي رسوم اكتتاب إضافية. أما بالنسبة للاكتتابات التي تتم بعد انتهاء فترة الطرح الأولي، فيستوفي مدير الاستثمار رسوم اكتتاب لا تتجاوز 0.5% من قيمة الاكتتاب، تضاف إلى إجمالي قيمة الوحدات الاستثمارية المكتتب بها. وتُعد هذه الرسوم غير مستردة، وتُدفع لمرة واحدة فقط عند الاكتتاب. ويجوز لمدير الاستثمار، وفقًا لتقديره المطلق، التنازل كليًا أو جزئيًا عن رسوم الاكتتاب.
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم وتكاليف تأسيس الصندوق	لن يتحمل الصندوق أي مصاريف تأسيس، حيث ستتحملها شركة الإدارة بالكامل.
رسوم إدارة الاستثمار	1.00% سنوياً من صافي قيمة موجودات الصندوق، تُحتسب و تقتطع شهرياً.
معيار التقييم	هدف عائد مطلق بنسبة 8% سنويًا
رسم الأداء	20% من الأداء الزائد فوق نسبة العائد المستهدف 8% سنوياً وتحسب بشكل شهري وتدفع لمدير استثمار الصندوق بنهاية السنة المالية أو عند استرداد الوحدات.
أتعاب أمين الاستثمار	أتعاب سنوية بواقع : - 5,000 دينار أردني سنوياً لأول عامين. - 0.25% من صافي قيمة موجودات الصندوق و بحد أدنى 10,000 دينار أردني سنوياً بعد انتهاء فترة العامين.
أتعاب مدقق حسابات الصندوق والمستشار الضريبي	4,000 دينار أردني سنوياً وغير شامل ضريبة المبيعات
الإعلانات والتسويق	3,000 دينار سنوياً

تاريخ الاكتتاب الأولي	تاريخ بدء فترة الاكتتاب الأولي هو 03 / 09 / 2026 وتاريخ انتهاء فترة الاكتتاب الأولي هو نهاية يوم العمل بتاريخ 24 / 09 / 2026
الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي	يجب استلام طلبات الاكتتاب في موعد أقصاه 5 أيام عمل قبل نهاية الشهر ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة الموجودات (NAV) لذلك الشهر. يتم استلام طلب الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي من قبل مدير الاستثمار خلال ساعات الدوام من الساعة 9:00 صباحاً ولغاية الساعة 3:00 مساءً. وسيتم تخصيص الوحدات خلال 5 أيام عمل من تاريخ احتساب صافي قيمة الموجودات.
الاسترداد	يتم الاسترداد شهرياً، على أن تُستلم الطلبات قبل نهاية الشهر بخمسة أيام عمل على الأقل. وتُنفذ الطلبات وفقاً لصافي قيمة الموجودات في تاريخ الاحتساب ، وتُدفع عائدات الاسترداد خلال خمسة أيام عمل من ذلك التاريخ.
استلام نماذج الاكتتاب والإسترداد	يتم استلام نماذج الاكتتاب والإسترداد من قبل شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية (كابيتال للاستثمارات)
الهيئة العامة للصندوق	حملة الوحدات الاستثمارية
التقارير التي تتاح إلى مالكي الوحدات	– تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل ويصدر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية – تقارير شهرية لمالكي الوحدات – يجوز أن تقوم شركة الإدارة بتقديم تقارير إضافية لمالكي الوحدات من حين لآخر حسب تقديرها. – أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة
مقر الصندوق وجهة التواصل	العبدلي – شارع آيلا – بناية رقم 4، ص.ب 940982 عمّان 11194، الأردن؛ هاتف 6 962+ 5200330، فاكس 5692872 6 962+
آلية الحصول على المعلومات	تُتاح التقارير والإشعارات الدورية وأي معلومات متعلقة بالصندوق على الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار: www.capitalinv.com

3 التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتض السياق غير ذلك:

المملكة	المملكة الأردنية الهاشمية
القانون	قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017
النظام	نظام صناديق الاستثمار المشترك لسنة 2018
الهيئة	هيئة الأوراق المالية الأردنية
المركز	مركز إيداع الأوراق المالية
المجلس	مجلس مفوضي الهيئة
البنك المركزي	البنك المركزي الأردني
البورصة	شركة بورصة عمان
صندوق استثماري ذو رأس مال مفتوح	أي أن رأس مال الصندوق متغير حسب الوحدات الاستثمارية التي يتم الاكتتاب بها و/أو استردادها من الحين للآخر
الصندوق	هو صندوق استثماري مفتوح مشترك، ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين الراغبين بالاستثمار في الأسهم والسندات والصناديق المدرجة المحلية والعالمية، ضمن بيئة رقابية عالية يخضع لها مدير الاستثمار ووفق التشريعات النافذة. علماً بأن الصندوق مقسم إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة والحقوق ولا يتم تداول وحداته الاستثمارية في البورصة مثل الاسهم، والطريقة الوحيدة لتسييل هذه الوحدات الاستثمارية يتم من خلال استرداد قيمتها عن طريق مدير الاستثمار وذلك حسب قيمتها وحسب التواريخ المحدده في هذه النشرة، ويتمتع الصندوق بكافة ميزات كل من صناديق الاستثمار المشتركة.
مدير الاستثمار	الشخص الاعتباري المرخّص له من هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال إدارة الاستثمار، ويتولى إدارة أموال ومحفظة الصندوق واتخاذ القرارات الاستثمارية نيابةً عنه، وفقًا للسياسة الاستثمارية المحددة في النظام الأساسي للصندوق ونشرة الإصدار والتشريعات النافذة.
أمين الاستثمار	الشخص الاعتباري الذي يتولى الرقابة المستقلة على أعمال مدير الاستثمار، ومتابعة استثمارات الصندوق للتأكد من توافقها مع السياسة الاستثمارية ونشرة الإصدار والتشريعات المعمول بها، وبما يحمي مصالح مالكي الوحدات الاستثمارية.
لجنة الاستثمار	لجنة داخلية يشكلها مدير الاستثمار أو الجهة المسؤولة عن إدارة الصندوق، تتولى دراسة الفرص الاستثمارية والسياسة العامة للمحفظة، ومراجعة التوصيات واتخاذ القرارات الاستثمارية أو اعتمادها وفقًا للصلاحيات المحددة لها.
اتفاقية الأمانة	الاتفاقية المبرمة بين أمين الاستثمار ومدير الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق.
الوحدة الاستثمارية/ الوحدات الاستثمارية	ورقة مالية يُصدرها الصندوق تمثل حصة شائعة في صافي قيمة الموجودات.
صافي قيمة الموجودات	قيمة موجودات الصندوق مطروحا منها التزاماته.
يوم التقييم	يوم الإغلاق الذي يسبق آخر يوم عمل من الشهر
قيمة الوحدة الاستثمارية	صافي قيمة الموجودات مقسوماً على عدد الوحدات الاستثمارية القائمة.

قيمة الاسترداد	تكون قيمة استرداد الوحدة الاستثمارية مساوية لصافي قيمة الوحدة الاستثمارية المحتسبة (كما هي معرفة في النشرة).
حامل الوحدة الاستثمارية/ حملة الوحدات الاستثمارية	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري، الذي يملك وحدة استثمارية أو اكثر في الصندوق ويرد اسمه في سجل الملكية.
الهيئة العامة للصندوق	حملة الوحدات الاستثمارية
النشرة /نشرة الإصدار	هي نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق حسب الأنظمة والتشريعات النافذة.
الاستثمارات	كافة الموجودات المملوكة للصندوق
التشريعات النافذة	القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية المفعول من وقت لآخر في المملكة، وتشمل القانون والنظام
تاريخ الاكتتاب الأولي	التاريخ المحدد لبدء استقبال طلبات الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية للصندوق عند تأسيسه وطرح وحداته للمرة الأولى، وفقًا للفترة والشروط المبينة في نشرة الإصدار.
الاسترداد	العملية التي يطلب بموجبها مالك الوحدات الاستثمارية في الصندوق المفتوح استرداد كامل وحداته أو جزء منها، مقابل دفع قيمتها وفق سعر الاسترداد المحتسب في التاريخ المحدد وطبقًا للإجراءات والمواعيد المبينة في النظام الأساسي للصندوق ونشرة الإصدار.
الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي	قيام المستثمر بشراء وحدات استثمارية جديدة يصدرها الصندوق المفتوح بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي، وذلك وفق صافي قيمة الوحدة وسعر الإصدار المحتسب في التاريخ المحدد، وطبقًا للشروط والإجراءات الواردة في النظام الأساسي للصندوق ونشرة الإصدار
يوم العمل	يُقصد به أي يوم تكون فيه كلا من البنوك وأسواق المال مفتوحة للعمل في الأردن.
جلسة التداول	ساعات التداول النشطة التي تكون خلالها البورصات المفتوحه، مما يسمح للمتداولين بشراء أو بيع الأوراق المالية
سجل الملكية / السجل	هو السجل الذي يحتفظ به مدير الاستثمار و امين الاستثمار والذي يبين أسماء حملة الوحدات الاستثمارية وعددها ازاء كل منهم، بالاضافة الى تاريخ اكتتاب كل منهم ولغاية تاريخ الاسترداد
السوق النقدي	هي أدوات الدين قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم البنوك المركزية وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الادوات هي إيجاد السيولة للشركات والافراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الاجل، مثل ادوات الدين العام الصادرة عن الحكومات والمؤسسات العامة والودائع البنكية وشهادات الايداع المصرفية
الإدارة النشطة	هو أسلوب إدارة يقوم فيه مدير الاستثمار باتخاذ قرارات الشراء والاحتفاظ والبيع بشأن الأصول الموجودة في الصندوق حسب معطيات السوق ونظرته الاستثمارية والتوجهات الاقتصادية وذلك بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن لحملة الوحدات الاستثمارية
نسبة العائد المستهدف	الحد الأدنى من العائد السنوي الذي يجب أن يتجاوزه أداء الصندوق قبل استحقاق أي رسم أداء لمدير الاستثمار
دينار	دينار أردني
دول مجموعة الـ20 (G20)	منتدى دولي يضم كبرى الاقتصادات المتقدمة والناشئة، ويهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والمالي العالمي.
دول الوطن العربي	الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والواقعة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

4 وصف وشروط وأحكام الوحدات الاستثمارية المعروضة

4.1 اسم الصندوق

يسمى هذا الصندوق باسم صندوق كابيتال للاستثمارات العالمي المسجل في المملكة حسب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

4.2 نوع وشكل الصندوق

الصندوق هو صندوق استثمار مشترك مفتوح ذو رأس مال متغير، تتم زيادة رأسماله من خلال طرح وحدات استثمارية جديدة ويتم تخفيض رأسماله من خلال استرداد وحداته الاستثمارية خلال الفترة المحددة ووفقا للاحكام والشروط الموضحة في النظام الأساسي والنشرة.

4.3 رأس مال الصندوق

رأس مال متغير بحد أدنى إثنان مليون (2,000,000) دينار أردني و بحد أعلى خمسون مليون (50,000,000) دينار أردني أو ما يعادل ذلك من العملات الاجنبية الأخرى.

4.4 مدة الصندوق

إن مدة الصندوق غير محددة فهو صندوق مفتوح، أي بامكان حامل الوحدة الاستثمارية شراء واسترداد الوحدات الاستثمارية خلال عُمر الصندوق ومن خلال الصندوق نفسه.

4.5 هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى توفير إمكانية الاستثمار في مختلف أسواق المال العالمية لحملة الوحدات الاستثمارية من خلال منصة استثمار مسجلة ومنظمة من قبل هيئة الأوراق المالية الأردنية، وبإدارة مهنية من قبل مديري استثمار مرخصين. تتمثل الأهداف الاستثمارية للصندوق في تحقيق نمو في قيمة موجوداته على المدى المتوسط والطويل، مع المحافظة على مستوى مخاطرمتوسط إلى مرتفع ، وذلك من خلال تنويع استثمارات الصندوق على عدة قطاعات ومناطق جغرافية، مع تخصيص جزء من استثماراته لأدوات الدخل الثابت لضمان نمو رأسمالي على المدى المتوسط والطويل. كما أن الصندوق هو صندوق تراكم للدخل، حيث سيتم إعادة استثمار الدخل ولن يتم توزيعه لمالكي الوحدات الاستثمارية، وستنعكس إعادة استثمار دخل الصندوق في قيمة الوحدات الاستثمارية وتعظيم قيمة موجودات الصندوق.

4.6 حقوق وواجبات الوحدات الإستثمارية

إن الوحدات الاستثمارية التي سيصدرها الصندوق هي عبارة عن أوراق مالية مسجلة باسم حامل الوحدة الاستثمارية لدى مدير الاستثمار تُثبت ملكيته في موجودات الصندوق بعد طرح جميع الالتزامات وهي تمثل حصة شائعة في صافي قيمة الموجودات، بحيث انها:

أ. متساوية في جميع الحقوق بنفس النسب دون أي تفضيل لأي وحدة استثمارية عن الأخرى.

ب. يشارك مالكوها الأرباح والخسائر كل منهم بنسبة ما يملكه من عدد الوحدات الاستثمارية.

ج. كل وحده استثمارية صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة للصندوق.

د. يلتزم مدير الاستثمار بإصدار ما يثبت ملكية كل من حملة الوحدات الإستثمارية من خلال القنوات والوسائل المعتمدة لدى مدير الاستثمار.

تنعقد الجمعية العمومية للصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة في الحالات التالية:

أ. في الحالة التي يرى مدير الاستثمار ضرورة دعوة مالكي الوحدات للبت فيها.

ب. بناء على طلب كتابي من أمين الاستثمار بعد حصوله على موافقة الهيئة في الحالات التي يرى فيها ضرورة دعوة مالكي الوحدات.

ج. بناء على طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين نسبة على الأقل 10% من قيمة وحدات الصندوق.

د. أي حالات أخرى محددة في هذه النشرة.

إعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية: في حال الدعوة لعقد الجمعية العمومية لمالكي الوحدات، يتم اتباع الخطوات والإجراءات التالية:

يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة لجميع مالكي الوحدات مع مراعاة الآتي:

أ. أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن 30 يوم.

ب. يتم إعلان الدعوة لاجتماع الهيئة العامة عن طريق النشر في جريدتين و/أو الوسائل الإلكترونية و/أو الموقع الإلكتروني للصندوق.

ج. يتم الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية من خلال إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني أو رسائل نصية على أرقام الهاتف المسجلة في اتفاقيات الاكتتاب المقدمة من المستثمرين.

د. يقوم مدير الاستثمار بإخطار الهيئة وأمين ومدقق الحسابات بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.

إجراءات انعقاد الجمعية العمومية واتخاذ القرارات

أ. يترأس اجتماع الجمعية العمومية مدير الاستثمار أو من يفوضه، ما لم يقرر مالكو الوحدات الحاضرون اختيار شخص آخر لرئاسة

الاجتماع.

ب. يكون اجتماع الجمعية العمومية قانونياً بحضور مالكي وحدات يملكون، أصالةً أو وكالةً، ما يزيد على (50%) من إجمالي وحدات الصندوق القائمة التي تتمتع بحق التصويت.

ج. إذا لم يكتمل النصاب القانوني، تتم الدعوة إلى اجتماع ثانٍ خلال مدة تحدد في إشعار الدعوة، ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بمن حضر من مالكي الوحدات، شريطة بيان ذلك صراحةً في إشعار الدعوة، وذلك كله بعد الحصول على موافقة الهيئة حيثما كانت مطلوبة.

د. يكون لكل وحدة استثمارية صوت واحد، ويجوز لمالك الوحدات التصويت شخصياً أو إلكترونياً، إذا أتيحت هذه الوسيلة، أو بواسطة وكيل مفوض بموجب وكالة خطية أو إلكترونية مقبولة لدى مدير الاستثمار.

هـ. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة لأصوات الوحدات الممثلة في الاجتماع، ما لم تنص هذه النشرة أو التشريعات النافذة على أغلبية أعلى لاتخاذ قرار معين.

و. يمتنع مالك الوحدات عن التصويت على أي قرار تكون له فيه مصلحة شخصية مباشرة تتعارض مع مصالح الصندوق أو باقي مالكي الوحدات.

ز. ينظم محضر لاجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء الحاضرين وعدد الوحدات الممثلة، والنصاب القانوني، والموضوعات التي تمت مناقشتها، ونتائج التصويت والقرارات المتخذة، ويوقعه رئيس الاجتماع ومقرر الاجتماع، وتُحفظ نسخة منه ضمن سجلات الصندوق وتُزود الهيئة وأمين الاستثمار بنسخة منه.

ح. يجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية باستخدام وسائل الاتصال المرئي أو الإلكتروني والتصويت عن بُعد، متى سمحت الهيئة بذلك، وبما يضمن التحقق من هوية المشاركين وصحة التصويت وتوثيق وقائع الاجتماع.

5 النظام الأساسي للصندوق

إن الصندوق هو صندوق استثمار مشترك مفتوح، أي بامكان المستثمر شراء واسترداد الوحدات الاستثمارية خلال فترة عُمر الصندوق غير المحددة ومن خلال الصندوق نفسه. يستثمر الصندوق في الأسهم من خلال الأسهم المدرجة في البورصات العالمية ومن خلال صناديق الاستثمار المتداولة، وصناديق الاستثمار العقاري، وأدوات الدخل الثابت، والسلع (من خلال صناديق المؤشرات، أو العقود الآجلة، أو المنتجات المتداولة في البورصة)، والمشتقات المالية، بالإضافة إلى النقد والأدوات المالية قصيرة الأجل (على سبيل المثال لا الحصر: أذونات الخزينة، والودائع، وشهادات الإيداع، واتفاقيات إعادة الشراء وأدوات الدخل الثابت)، وذلك وفقًا لأهداف الصندوق الاستثمارية والضوابط التنظيمية المعمول بها. ويجوز استخدام المشتقات المالية لأغراض التحوط أو إدارة المحافظ أو تحقيق الكفاءة الاستثمارية، وذلك ضمن الحدود والضوابط التي تحددها نشرة الإصدار والأنظمة ذات العلاقة.

يلتزم الصندوق بالضوابط الاستثمارية التالية:

أ. بان لا تقل نسبة مساهمة مدير الاستثمار والشركات الحليفة له عن (5%) وان لا تتجاوز (25%) من رأسمال الصندوق عند التأسيس، ولا يجوز التصرف في مساهمته ومساهمة الشركات الحليفة له قبل مضي سنتين من تاريخ منح الصندوق حق الشروع بالعمل، على أن لا تقل نسبة مساهمته والشركات الحليفة له في أي وقت بعد التأسيس عن (5%) من رأسماله.

ب. يلتزم أمين الاستثمار وكافة الشركات الحليفة له، بعدم تملك الوحدات الاستثمارية للصندوق نفسه أو ان يكون لأي منهم مصلحة في أي تعامل يتم لصالح الصندوق.

ج. ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بالاحتفاظ بنسبة سيولة لا تقل عن (10%) من موجوداته على شكل موجودات نقدية وأذونات خزينة للوفاء بأي طلبات استرداد.

5.1 السياسة الاستثمارية

أن الصندوق ومن خلال مدير الاستثمار يتبع السياسة الاستثمارية التالية:

أ. يستهدف الصندوق استرشاديًا استثمار نحو60% من صافي قيمة الموجودات في الاسهم المحلية والعالمية وصناديق الاستثمار المدرجة والمتداولة

ب. يستهدف الصندوق استرشاديًا استثمار نحو30% من صافي قيمة الموجودات في أدوات الدخل الثابت (السندات والصكوك)

ج. يستهدف الصندوق استثمار ما لا يقل عن 10% من صافي قيمة الموجودات في الودائع البنكية وأدوات الدين قصير الأجل (مثل أذونات خزينة أو سندات تستحق خلال أقل من سنة واحدة).

يوضح الجدول التالي فئات الأصول التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها والنطاقات المسموح بها لكل منها وتمثل نسبة الاستثمار من إجمالي قيمة الصندوق. **الالتزام الوحيد على مدير الاستثمار هو البقاء ضمن الحدّين الأدنى والأعلى لكل فئة،** أما الوزن الاسترشادي فهو تقديري وغير ملزم ويبين التوزيع المعتاد المتوقع فقط.

فئة الأصول والأدوات المشمولة	الحد الأدنى (مُلزِم)	الحد الأعلى (مُلزِم)	الوزن الاسترشادي *(غير مُلزِم)*
الأسهم وصناديق الاستثمار المدرجة أسهم محلية وعالمية وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs) والصناديق العقارية (REITs) والمشتقات المالية المبنية على الأسهم	0%	%75	%60
أدوات الدخل الثابت السندات والصكوك الحكومية وغير الحكومية والمشتقات المالية المبنية على ادوات الدخل الثابت	%0	%60	%30
السلع صناديق المؤشرات أو العقود الآجلة أو المنتجات المتداولة (ETPs) والمشتقات المالية المبنية على السلع	%0	%15	%0
النقد وأدوات السوق النقدي الودائع وأذونات الخزينة وشهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء وأدوات الدخل الثابت قصيرة الأجل	%10	%100	%10
المشتقات المالية لأغراض التحوّط أو إدارة المحافظ أو تحقيق الكفاءة الاستثمارية	—	%10	لا ينطبق

إن السياسة الاستثمارية المتبعة من قبل الصندوق، تهدف الى حد كبير الحد من المخاطر المرتبطة بهذا الاستثمار كونها مبنية على أساس التنويع.

5.2 الضوابط الاستثمارية

يلتزم الصندوق بالضوابط الاستثمارية وفق احكام النظام التالية:

أ. عدم تملك الأسهم الصادرة عن مدير الاستثمار أو أمين الاستثمار أو أي من الشركات الحليفة لهما أو في أي صندوق آخر يديره مدير الاستثمار.

ب. عدم استثمار أموال الصندوق بنسب تتجاوز النظام والنشرة الخاصة بالصندوق.

ج. عدم إقراض موجودات الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُستثنى من ذلك إقراض أوراقه المالية وفقاً لتعليمات إقراض واقتراض الأوراق المالية والبيع المكشوف المعمول بها.

د. عدم اقتراض ما يزيد على (10%) من صافي قيمة موجودات الصندوق، ويجوز للصندوق المفتوح اقتراض نسبة اضافية لا تزيد على (5%) من صافي قيمة موجوداته لتلبيـة طلبات الاسترداد على أن لا تتجاوز فترة الاقتراض ستة اشهر وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للصندوق ونشرة إصداره، على أن لا يتم رهن أي من موجودات الصندوق مقابل هذا الاقتراض.

هـ. العملة: يسمح بالاستثمار بعملات دول مجموعة الـ20 (G20) و الفرنك السويسري ودول الوطن العربي

و. التوزيع الجغرافي: عالمي

ز. محددات الأسهم:

1. عدم استثمار أكثر من (5%) من قيمة موجودات الصندوق في الاكتتاب بأسهم شركات جديدة أو الاستثمار في أي أوراق مالية غير متداولة، وتُستثنى من ذلك الأوراق المالية الحكومية أو المكفولة منها.
2. ألا تتجاوز نسبة الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في البورصات الأجنبية الصادرة عن مصدر واحد (5%) من قيمة موجوداته، وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع استثماراته في هذه البورصات نسبة (75%) من قيمة موجوداته، وأن تخضع البورصة الأجنبية لجهة رقابية.

ح. محددات أدوات الدخل الثابت:

1. عدم استثمار ما يزيد على (10%) من صافي قيمة موجودات في أوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، باستثناء الأوراق المالية الحكومية أو المكفولة منها وبما لا يتجاوز (50%) من قيمة موجوداته.
2. عدم تملك أكثر من (20%) من الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد أو أحد الشركات الحليفة لذلك المُصدر.
3. المدة الزمنية للاستثمارات: الحد الأقصى لمتوسط مدة المحفظة 7 سنوات (weighted average fixed income duration)
4. التصنيف الائتماني: يجب أن لا يقل التصنيف الائتماني "B" في حال كانت الاستثمارات مصنفة ائتمانيا، حيث سيتم اعتماد اعلى تصنيف ائتماني متوفر من قبل الشركات التصنيف الائتماني العالمية على سبيل المثال لا الحصر (S&P, Moody's, Fitch)
5. في حال فقدان الورقة المالية، التي تكون ضمن موجودات الصندوق، درجة التصنيف الائتماني "B" يجب ان يعمل مدير الاستثمار على التخلص من هذه الاستثمارات بحد اقصى مدته ثلاثة 3 اشهر.
6. يجب ألا تتجاوز أدوات الدين الغير مصنفة ائتمانيا بحد أقصى 20% من إجمالي قيمة الموجودات.

ط. يجوز للصندوق استخدام أدوات المشتقات المالية بغرض إدارة المحفظة بكفاءة، إما لتقليل المخاطر على المحفظة أو لتكوين مراكز يكون من الأفضل عند القيام بذلك بما يخدم مصالح المستثمرين. وألا تتجاوز نسبة الاستثمار في المشتقات المالية 10% من إجمالي قيمة الصندوق.

ي. يجوز لمدير الاستثمار الاحتفاظ بما يصل إلى 100% من إجمالي أصول الصندوق نقدًا أو على شكل سندات قابلة للتداول سائلة من أجل توفير التمويل لعمليات الاسترداد أو فرص الاستثمار الأخرى حسب الحاجة أو كاستراتيجية دفاعية لمواجهة مرحلة سلبية محتملة في السوق.

5.3 إدارة الصندوق

إن سياسة اتخاذ القرارت المتبعة داخل الصندوق سترتكز على ما يلي:

1. يقوم الصندوق بتشكيل لجنة استثمار داخلية مكونة من ثلاثة (3) أشخاص من ضمن كوادر مدير الاستثمار من معتمدي المهن المالية المرخص لهم بمزاولة أعمال إدارة الاستثمار يحددهم مدير الاستثمار.

2. تجتمع لجنة الاستثمار مرة واحدة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة، ويجوز اعتماد القرارات بالتمرير في الحالات العاجلة على أن توثق وتعرض في الاجتماع التالي ويُعتبر توقيع أعضاء لجنة الاستثمار بمثابة توقيع مدير الاستثمار.
3. يكون أعضاء لجنة الاستثمار مسؤولين بالتضامن مع مدير الاستثمار عن أي أخطاء أو إهمال أو تقصير أو غش في إدارة موجودات الصندوق واستثماراته.
4. لا يحق لأي جهة التدخل في إدارة الصندوق طالما أن مدير الاستثمار ملتزم بالسياسات المرسومة والمحدده في النظام الأساسي وتحت مراقبة أمين الاستثمار.
5. فيما عدا مدير الاستثمار لا يحق لحملة الوحدات الاستثمارية الاشتراك أو التدخل في إدارة الصندوق طالما أن الصندوق ملتزم بالسياسات المرسومة والمحدده في النظام الأساسي وتحت مراقبة أمين الاستثمار.
6. يحظر على مدير الاستثمار تعديل النظام الأساسي للصندوق ونشرة اصداره إلا بعد الحصول على موافقة المجلس وفقا لما يلي:

- تزويد الهيئة بإقرار موقع منه ومن أمين الاستثمار يتضمن أن التعديل لا يضر بحقوق حملة الوحدات الاستثمارية للصندوق ولا ينتقص من التزاماتهما ومسؤولياتهما تجاههم.
- بعد الحصول على موافقة المجلس على تعديل النظام الأساسي للصندوق، على مدير الاستثمار وأمين الاستثمار التوقيع على التعديل وتعديل نشرة الإصدار وتزويد مدققي حسابات الصندوق بالنظام المعدّل والإعلان عن هذا التعديل في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل و/أو الوسائل الإلكترونية و/أو الموقع الإلكتروني للصندوق وتزويد حملة الوحدات الاستثمارية بالتعديل قبل 30 يوم على الأقل من الموعد المحدد للعمل بهذا التعديل.

5.4 إحتساب قيمة الوحدة الإستثمارية

سيتولى مدير الاستثمار احتساب صافي قيمة الموجودات للصندوق بشكل شهري. وتحتسب صافي قيمة الموجودات وقيمة الوحدة بالدينار الأردني في يوم التقييم، باستخدام أسعار إغلاق الأسواق ذات الصلة وأسعار الصرف المنشورة من مصدر مستقل يحدده مدير الاستثمار ويوافق عليه أمين الاستثمار. ويلتزم مدير الاستثمار بنشر قيمة الوحدة الاستثمارية على الموقع الالكتروني للصندوق أو مدير الاستثمار (www.capitalinv.com) في نهاية كل شهر.

5.4.1 احتساب قيمة الموجودات

أ. تُحتسب إجمالي قيمة موجودات الصندوق بناءً على أسعار إغلاق الأوراق المالية المملوكة للصندوق في يوم العمل السابق لآخر يوم عمل من الشهر.
ب. إذ كانت الأوراق المالية معلقة فسيتم تقيمها وفقاً لآخر سعر اغلاق قبل التعليق إلا اذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن سعر الاغلاق.
ج. إذا كانت الأوراق المالية غير متداولة وغير مدرجة (لا يتوفر لها سعر سوقي) فسيتم تقيمها بالقيمة الأقل من مما يلي:

- الكلفة أو بتقديرات من أمين الاستثمار بالتعاون مع مدير الاستثمار.
- القيمة الدفترية المبينه في القوائم المالية والمدققة للمصدر (أحدث تقرير) من قبل مدقق حسابات خارجي.

د. ايرادات توزيع الارباح النقدية المستحقة للاستثمارات في الصندوق يتم الاعتراف بها لغايات التقييم عند استحقاقها.

هـ. الارصدة النقدية والفوائد المستحقة غير المقبوضة للاستثمارات في الصندوق يتم الاعتراف بها لغايات التقييم عند استحقاقها.

5.4.2 احتساب صافي قيمة الموجودات

يتم حساب صافي قيمة الموجودات من خلال قيمة موجودات الصندوق مطروحاً منها التزامات الصندوق بما فيها أي التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة والاتعاب المنصوص عليها.

5.4.3 إحتساب قيمة الوحدة الإستثمارية

يتم احتساب قيمة الوحدة الاستثمارية من خلال قسمة صافي قيمة الموجودات على عدد الوحدات الاستثمارية

5.4.4 الاجراءات المتبعة في حالة التقييم أو التسعير الخاطىء

يقوم مدير الاستثمار بالإجراءات التالية في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ في قيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق:

أ. توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة الاستثمارية.

ب. تعويض جميع حملة الوحدات الاستثمارية المتضررين بما في ذلك جميع حملة الوحدات الاستثمارية السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

ج. إبلاغ الهيئة فورا عن أي خطأ في التقييم أو التسعير والإفصاح عن ذلك فورا في الموقع الإلكتروني لمدير الاستثمار أو الصندوق . (www.capitalinv.com)

د. يتولى أمين الاستثمار مهمة التأكد ومراجعة عملية الاحتساب.

في حال إفلاس أو تصفية مدير الاستثمار أو أمين الاستثمار، لا تدخل موجودات الصندوق في تفليسته أو موجوداته، وفي حال إيقاع الحجز على أموال مدير الاستثمار أو أمين الاستثمار فلا يطال ذلك الحجز موجودات أي صندوق استثمار يديره أو يشرف عليه.

6 شروط الاكتتاب والاسترداد في الوحدات الاستثمارية للصندوق وإجراءاته

أحكام عامة

تعتبر شروط الاكتتاب في الوحدات الإستثمارية للصندوق والإجراءات المتعلقة به جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للصندوق وتقرأ معه.

6.1 تداول الوحدات الإستثمارية

الوحدات الاستثمارية هي وحدات لا يمكن تداولها في البورصة مثل الأسهم والسندات وانما تكون الطريقة الوحيده لتسييلها من خلال استرداد قيمتها لدى مدير الاستثمار بتاريخ الاسترداد.

6.2 القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية عند الطرح الأولي

تبلغ القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية الواحدة دينار أردني واحد.

6.3 الحد الأدنى للاكتتاب الأولي

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب 1,000 (ألف) وحدة استثمارية، بقيمة إجمالية مقدارها 1,000 (ألف) دينار أردني، على أساس أن القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية تبلغ دينارا أردنيًا واحدًا أو ما يعادله من العملات الاجنبية حسب اسعار الصرف في حينه. ويجوز زيادة قيمة الاكتتاب بمضاعفات 100 (مائة) دينار أردني، بما يعادل 100 وحدة استثمارية في كل زيادة.

6.4 تفاصيل الطرح الأولي

رأسمال الصندوق	2 مليون دينار كحد أدنى
إجمالي عدد الوحدات	2 مليون وحدة كحد أدنى
الحد الادنى للاكتتاب	1,000 دينار
القيمة الاسمية للوحدة الاستثمارية	1 دينار
المستثمرين المستهدفين	يستهدف الصندوق المستثمرين من الشركات و/أو الأفراد من جنسيات الأردنية و/أو الأجنبية

6.5 أسلوب الطرح الأولي للاكتتاب في الوحدات الاستثمارية

سيتم عرض 2,000,000 وحدة استثمارية وطرحها للاكتتاب من خلال العرض العام للجمهور كحد أدنى، بعد الموافقة على النشرة من قبل الهيئة. ويبلغ الحد الأعلى لحجم الطرح الأولي 10,000,000 وحدة استثمارية. ولا يشكل هذا الحد الأعلى قيداً على رأسمال الصندوق، إذ يجوز للصندوق إصدار وحدات استثمارية إضافية بعد إغلاق الطرح الأولي.

6.6 تقديم طلبات الاكتتاب

يعبأ نموذج طلب الاكتتاب المعد من قبل مدير الاستثمار والمرفق بهذه النشرة كاملا، مرفقاً به صورة عن وثائق إثبات الشخصية ويسدد المكتتب كامل القيمة الإسمية للوحدات الاستثمارية التي اكتتب بها، بواسطة شيك مقبول الدفع لأمر مدير الإستثمار وبتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب أو عن طريق حوالة مصرفية بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب التي يحددها مدير الإستثمار، أو من خلال أي من قنوات الدفع المتاحة لدى مدير الإستثمار.

6.7 مكان الاكتتاب ومدته

يتم الاكتتاب لدى شركة المال الأردني، من الساعة 9:00 صباحاً وحتى الساعة 3:00 مساءً، عدا أيام الجمعة والسبت والعطل الرسمية، خلال فترة الاكتتاب التي تمتد إلى 21 يوم عمل وتبدأ اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق 2026/09/03 وتنتهي بنهاية يوم الخميس الموافق 2026/09/24 ويحق لمدير الاستثمار تمديد فترة الاكتتاب بعد الحصول على موافقة الهيئة. علماً بأنه سيتوفر نسخ من هذه النشرة وطلب الاكتتاب لدى مكاتب مدير الاستثمار.

كما يمكن الحصول على نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب و/أو القيام بعملية الاكتتاب في الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لدى مدير الإستثمار.

6.8 قبول أو رفض الاكتتاب

يتم قبول طلب الاكتتاب إذا استوفى الشروط التالية مجتمعة، ويرفض إذا تخلف أي منها:

أ. أن يقوم المكتتب بتعبئة كافة بيانات طلب الاكتتاب بشكل واضح ودقيق.
ب. أن لا يقل المبلغ المكتتب به عن الحد الأدنى للاكتتاب، ولا يجوز الاكتتاب بأجزاء من الوحدة الاستثمارية.
ج. أن يدفع المكتتب كامل القيمة الاسمية للوحدات الاستثمارية التي اكتتب بها، ويتم دفع هذه القيمة بالدينار الأردني او بما يعادل القيمة من العملات الأجنبية، ويجوز دفع هذه القيمة بواسطة شيك مقبول الدفع، أو حوالة مصرفية بتاريخ حق لا يتجاوز نهاية فترة الاكتتاب المحددة كحد أقصى، أو من خلال أي من قنوات الدفع المتاحة لدى مدير الاستثمار.

6.9 الشروط التي يخضع لها قبول الاكتتاب

أ. بإستثناء ما هو مشار إليه في بند ("الطرح المستمر") أدناه، لا تقبل العروض التي ترد قبل أو بعد الوقت المحدد بأي حال من الأحوال.
ب. إن توقيع طلب الاكتتاب معبئاً حسب الأصول، مستوفياً للشروط القانونية المعمول بها، وتسليمه مع كامل قيمة الوحدات الاستثمارية المكتتب بها إلى مدير الإستثمار، يعتبر إقراراً من المكتتب بموافقته وقبوله للشروط الواردة في هذه النشرة، علماً بأن الاكتتاب ودفع القيمة بالكامل لا يعني قبول الاكتتاب في الوحدات الاستثمارية المكتتب بها للمكتتب.
ج. أن يتم إبراز إثبات الشخصية حسب الآتي:

- للأفراد: صورة عن الهوية الشخصية، أو صورة عن جواز السفر لغير الأردني التزاماً بتعميم البنك المركزي رقم 10/4/13471 المؤرخ في 15/10/2018 والمتعلق باعتماد بطاقة الاحوال الذكية (الهوية الالكترونية) في جميع المعاملات البنكية.
- للأشخاص الاعتبارين: شهادة التسجيل الخاصة به والتفويض الصادر للشخص الذي سيوقع طلب الاكتتاب نيابة عنه منظماً حسب الأصول القانونية.

د. اذا استخدم المكتتب أكثر من طلب واحد للاكتتاب، سيتم الاعتراف بجميع الطلبات المقدمة كطلب واحد اذا استوفت جميع الشروط الوارده اعلاه.

هـ. لا يجوز ان يقدم طلب الاكتتاب الواحد لاكثر من شخص واحد.

و. لمدير الإستثمار الحق في رفض أي طلب اكتتاب دون إبداء الأسباب وليس للمكتتب في هذه الحالة مطالبة مدير الاستثمار بأي عطل أو ضرر.

ز. بعد إنتهاء فترة الاكتتاب سيقوم مدير الإستثمار بإعلام المكتتبين بعدد الوحدات الاستثمارية المخصصة لكل منهم، كل على بريده الالكتروني الوارد في طلب الاكتتاب.

سياسة اعرف عميلك

أ. تكون كابيتال للاستثمارات مسؤولة عن تطبيق إجراءات سياسة «اعرف عميلك (KYC) «على المستثمرين، وبذل العناية الواجبة، والامتثال لأحكام التشريعات والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب. ولأغراض الرقابة الداخلية والامتثال، تحتفظ كابيتال للاستثمارات بالحق في تبادل المعلومات المتعلقة بمالكي الوحدات مع الجهات والأطراف المعنية، بما في ذلك أمين الاستثمار، وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها التشريعات النافذة.

ج. كما يحق لكابيتال للاستثمار أو ممثليها طلب أي مستندات أو معلومات إضافية إلى جانب نموذج الاكتتاب، بما في ذلك ما يتعلق بهوية المستثمر والمستفيد الحقيقي وطبيعة ومصدر الأموال، سواء كان الطلب مقدماً من المستثمر لحسابه الخاص أو نيابةً عن أي شخص أو جهة أخرى.

د. ويتعين على المستثمر تقديم المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة. ويجوز تأجيل طلب الاكتتاب إلى حين استكمالها، أو رفضه إذا لم تُقدَّم في الموعد المحدد أو كانت غير كافية أو غير مقبولة. وفي هذه الحالة، تُرد الأموال المدفوعة، إن وجدت، دون احتساب أي أرباح عليها.

هـ. ولا تتحمل كابيتال للاستثمارات أو ممثلوها أي مسؤولية عن الخسائر التي قد يتكبدها مقدم الطلب نتيجة رفض طلب الاكتتاب أو تأجيله وفقاً لأحكام هذه النشرة والتشريعات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

6.10 الإجراءات المتبعة في حالة عدم كفاية الطلب على الاكتتاب بالوحدات الاستثمار المعروضة

أ. في حال عدم تمكن الصندوق من تغطية الحد الأدنى لرأسماله المطلوب بموجب هذا النظام، يقوم المجلس بإلغاء تسجيله، الا اذا تقدم مدير الاستثمار بطلب خطي إلى الهيئة لمنح الصندوق مدة اضافية لإعادة طرح وحداته الاستثمارية غير المكتتب بها، ويعتبر تسجيل الصندوق ملغى بعد انتهاء المهلة إذا لم تتم تغطية الحد الأدنى لرأس المال.

ب. في حال إلغاء تسجيل الصندوق وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يتوجب على مدير الاستثمار إعادة المبالغ كاملة للمكتتبين والفوائد البنكية المقبوضة ان وجدت، وذلك خلال عشرة ايام عمل من تاريخ إلغاء تسجيل الصندوق.

6.11 الاجراءات المتبعة في حالة تجاوز الطلب على الاكتتاب الوحدات الاستثمار المعروضة

في حال تجاوز إجمالي الوحدات الإستثمارية الحد الأعلى لرأس مال الصندوق، ونظراً لكون الصندوق صندوق استثماري مفتوح (أي برأس مال متغير)، يحق لمدير الإستثمار قبول المبالغ الفائضة مقابل إصدار وحدات استثمارية للمكتتبين، شريطة متابعة إجراءات تسجيل تلك الوحدات الاستثمارية لدى الهيئة.

6.12 الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي

1. دورية الاكتتاب بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي: سيقوم مدير الاستثمار بالطرح المستمر لوحدات استثمارية في الصندوق. وسيكون الاكتتاب بتلك الوحدات الاستثمارية الجديدة في مكاتب مدير الاستثمار خلال اوقات الدوام من الساعة 9:00 صباحاً ولغاية الساعة 3:00 مساءً. علماً بأن الاكتتاب في أي من الوحدات الإستثمارية الجديدة سيتم إنفاذه في أول تاريخ إستثمار ثانوي يلي تاريخ قبول الاكتتاب في الطرح المستمر.
2. قيمة الوحدة الاستثمارية: يكون الاكتتاب من خلال الطرح المستمر خاضعاً لقيمة الوحدة الإستثمارية كما هي معرفة في هذه النشرة.
3. يجوز طلب الاكتتاب بعدد من الوحدات الاستثمارية برقم صحيح ولا يجوز تجزئة الوحدة الاستثمارية.
4. الحد الأدنى للاكتتاب: يكون الحد الأدنى للاكتتاب 1,000 (ألف) دينار، وتكون مضاعفات الزيادة في الاكتتاب عن الحد الأدنى 100 (مئة) دينار.
5. يتم استلام طلب الاستثمار الثانوي من قبل مدير الاستثمار على العنوان المبين ادناه خلال ساعات الدوام من الساعة 9:00 صباحاً ولغاية الساعة 3:00 مساءً وذلك قبل 5 أيام عمل من تاريخ احتساب صافي قيمة الموجودات.

6.13 تحديد كيفية الحصول على نسخ من نشرة الإصدار والنظام الأساسي للصندوق ونموذج طلب الاكتتاب

يتم الحصول على نسخة من النشرة والنظام الأساسي للصندوق ونموذج طلب الاكتتاب من خلال مكاتب مدير الاستثمار أو أمين الاستثمار. كما يمكن الحصول على النشرة والنظام الأساسي للصندوق وطلب الاكتتاب و/أو القيام بعملية الاكتتاب في الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لدى مدير الإستثمار.

6.14 رسوم الاكتتاب

لا يترتب على الاكتتاب خلال فترة الطرح الأولي للوحدات الاستثمارية أي رسوم اكتتاب إضافية. أما بالنسبة للاكتتابات التي تتم بعد انتهاء فترة الطرح الأولي، فيستوفي مدير الاستثمار رسوم اكتتاب لا تتجاوز 0.5% من قيمة الاكتتاب، وتدفع لمدير الاستثمار، وتضاف إلى إجمالي قيمة الوحدات الاستثمارية المكتتب بها. وتُعد هذه الرسوم غير مستردة، وتُدفع لمرة واحدة فقط عند الاكتتاب. ويجوز لمدير الاستثمار، وفقًا لتقديره المطلق، التنازل كليًا أو جزئيًا عن رسوم الاكتتاب.

6.15 شروط استرداد الوحدات الاستثمارية للصندوق واجراءاته

1. يجوز استرداد الوحدات الاستثمارية بشكل شهري. تُحتسب قيمة الاسترداد بقيمة الوحدة كما في يوم التقييم.
2. يعبأ نموذج طلب الاسترداد المعد من قبل مدير الاستثمار والمرفق بهذه النشرة كاملا.
3. ويجب استلام طلبات الاسترداد في موعد أقصاه 5 أيام عمل قبل نهاية الشهر ليتم معالجتها وفقاً لصافي قيمة الموجودات لذلك الشهر.
4. سيتم تنفيذ الطلبات المستلمة في يوم احتساب صافي قيمة الموجودات.
5. سيتم دفع عائدات الاسترداد خلال 5 أيام عمل من تاريخ احتساب صافي قيمة الموجودات.
6. يقدم طلب استرداد الوحدات الاستثمارية وفق نموذج خاص مخصص لهذه الغاية من قبل مدير الاستثمار.
7. يتم استلام لطلب الاسترداد من قبل مدير الاستثمار على العنوان المبين ادناه خلال ساعات الدوام من الساعة 9:00 صباحاً ولغاية الساعة 3:00 مساءً.
8. يجوز طلب استرداد أي عدد من الوحدات الاستثمارية برقم صحيح ولا يجوز تجزئة استرداد الوحدة الاستثمارية.
9. لا يجوز في جميع الأحوال تحويل أو نقل ملكية جزء من الوحدة الاستثمارية، فالوحدة الاستثمارية غير قابلة للتجزئة، إلا أنه يجوز أن يشترك في ملكية الوحدات الاستثمارية أكثر من شخص فيما لو آلت ملكيتها إلى عدة أشخاص إرثاً وذلك حسب حجة حصر الإرث أو في حالة أن اشتركوا في ملكية وحدة استثمارية من تركة مورثهم، على أن يمثلهم في جميع الأحوال شخص واحد يتم اختياره من قبلهم، وإن تخلفوا عن ذلك يعتبر الشخص الذي يظهر اسمه أولا في السجل هو من يمثلهم.
10. لا يجوز لمدير الاستثمار تأجيل طلبات الاسترداد. إلا أنه وبالتماشي مع احكام المادة (17/ج) من النظام وفي حال تعذر الوصول الى تقيم لقيمة الوحدة الاستثمارية لظروف استثائية خارجة عن قدرة مدير الاستثمار، يجوز لمدير الاستثمار تأجيل طلبات الاسترداد لاسباب غير مذكورة في النشرة او النظام الاساسي شريطة الحصول على موافقة المجلس.

شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية

العنوان: العبدلي – شارع آيلا – بناية رقم 4

هاتف: 5200330 (6) 962+ | **فاكس:** 5692872 (6) 962+

ص. ب.: 940982 عمان 11194 الأردن

البريد الإلكتروني: GlobalFund@capitalinv.com

7 مدير الاستثمار

تأسّست شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية (كابيتال للاستثمارات) في عام 2005. تقدم مجموعة كابيتال للاستثمارات بفرعيها في المملكة الأردنية الهاشمية ولإمارات العربية المتحدة مجموعة متكاملة من الخدمات الاستثمارية في أسواق متعددة، وذلك لعملائها المحليين والإقليميين، والشركات الكبرى، والمؤسسات والهيئات الحكومية، والأفراد من ذوي الملاءة المالية العالية والتي تشمل:

الوساطة المالية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية

تقدم الشركة خدمات الوساطة المحلية والإقليمية والدولية لعملائها من المستثمرين في جميع الأسواق العربية والعالمية عبر الإنترنت والموبايل من خلال تطبيق CapInvest Trader الذي يوفر إمكانية بيع وشراء الأسهم والأوراق المالية المختلفة في الأسواق العربية والعالمية من خلال الأجهزة الذكية.

كما يزود التطبيق المستثمر بمختلف المعلومات الاستثمارية، والأسعار المباشرة (الآنية)، والرسوم البيانية وتداولات الأسهم عبر منصة إلكترونية موحدة. بالإضافة إلى خاصية الاستثمار في صناديق الاستثمار المشترك والمدارة من قبل أكبر وأشهر مدراء الاستثمار العالميين من خلال التطبيق بكل سهولة ويسر.

كما تقدم الشركة خدمات تداول العملات والمعادن الثمينة، ومؤشرات الأسهم الرئيسة، من خلال منصة CapInvest Forex في الأردن.

إدارة الموجودات

تقدم الشركة خدمات إدارة الموجودات لعملائها حيث توفر لهم شريحة واسعة من الحلول والمنتجات الاستثمارية انطلاقاً من شركة كابيتال للاستثمارات في المملكة الأردنية الهاشمية أو في إمارة دبي، بما في ذلك نموذج مدير الأصول الخارجية External Asset Manager من خلال كابيتال للاستثمارات في مركز إمارة دبي المالي العالمي (DIFC) والذي يوفر ميزات متعددة أهمها؛ فتح حسابات استثمار للعملاء ذوي الملاءة العالية في بنوك مرموقة في سويسرا وسنغافورة.

ويقوم فريق مجموعة كابيتال للاستثمارات المتخصص بتقديم مجموعة واسعة من الخدمات منها على سبيل المثال لا الحصر؛ إدارة الاستثمار، وتقديم المشورة وفق أعلى ضوابط الحوكمة مع توفير حلول إدارة الثروات، والمنتجات الاستثمارية، والخدمات التمويلية مقابل الاستثمار، المتاحة من خلال البنوك العالمية.

بالإضافة إلى تقديم حلول استثمارية مبتكرة ومتكاملة من خلال فريق متخصص بإدارة المحافظ الاستثمارية والتحليل المالي لتلبية احتياجات العملاء وأهدافهم الاستثمارية سواء كانوا من ذوي الملاءة المتوسطة أو العالية أو من المؤسسات الاستثمارية التي تشمل؛ مؤسسات الخدمات المالية، وشركات التأمين، وصناديق التقاعد، وصناديق الادخار، والوقفيات بالإضافة إلى المكاتب العائلية/المكاتب الخاصة، كما تساعد الدائرة المؤسسات في الوصول إلى الأسواق العالمية بشكل يتوافق مع أهدافها.

وتتيح إدارة الموجودات توفير متطلبات التخطيط المالي والاستثمار في أدوات ومنتجات استثمارية تقليدية وأخرى متوافقة مع الشريعة الإسلامية تلبية لاحتياجات وأهداف العملاء الاستثمارية.

تسعى دائرة إدارة الموجودات ومن خلال ما تقدّمه من خدمات نوعية لقاعدة عملائها المتنامية من الأفراد والمؤسسات، إلى اتخاذ نهج خلّاق ومبتكر في إدارة الأصول والثروات، وذلك بهدف بناء علاقات طويلة الأمد مع العملاء قائمة على الثقة للتوصل إلى حلول تلبي أهدافهم المختلفة وقدراتهم على تقبل المخاطر، حيث يتمتع فريق الخبراء بباع طويل في الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والإقليمية والدولية.

تشمل خدمات دائرة إدارة الموجودات ما يلي:

- إدارة المحفظة المالية
- استشارات استثمارية
- حلول الدخل الثابت وأسواق المال
- صناديق الاستثمار وحلول الصناديق الاستثمارية المتداولة
- المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
- المنتجات المهيكلة والمتخصصة
- الاستثمارات البديلة

تحافظ إدارة الموجودات على التواصل مع عملائها وغيرهم من عالم الاستثمار من خلال إصدار نشرات دورية بشكل أسبوعي وشهري وحضور إعلامي في أهم المنصات العالمية مثل CNBC، وبلومبيرغ الشرق Asharq Bloomberg وقناة العربية، بالإضافة الى وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة.

تمويل الشركات:

تُقدّم دائرة تمويل الشركات مجموعة واسعة من الخدمات الاستشارية والاستثمارية، بالاعتماد على المعرفة الواسعة والخبرة الفنية التي يتمتع بها أعضاء فريقها، وتستهدف الدائرة في خدماتها كل من السوقين الأردني والعراقي، بالإضافة إلى أسواق الخليج العربي والتي تتم تغطيتها من قبل فريق العمل في دبي، حيث تمكنت الدائرة من تحقيق أداء متميز من العمليات المنفذة بنجاح، إلى جانب التعامل مع قاعدة واسعة من العملاء تشمل كل من مؤسسات القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى المؤسسات المالية المتنوعة.

تسعى دائرة تمويل الشركات إلى بناء علاقات طويلة الأمد مع عملائها، والالتزام بتحقيق المتطلبات المالية والأهداف الاستراتيجية لكل عميل بهدف الحصول على أفضل النتائج التي تضمن النمو المستدام للأعمال، مع الحفاظ على مستوى متميز من الخدمة في كل ما تقدمه الدائرة.

تشمل خدمات الدائرة ما يلي:

- أدوات الملكية (الأسهم): تقديم المشورة للشركات والمستثمرين بشأن الاكتتابات العامة والخاصة، والاكتتاب في الأوراق المالية، بما في ذلك أدوات الطرح العام الأولي والثانوي.
- أدوات الدين (السندات والصكوك): هيكلة وترتيب أدوات التمويل طويلة الأجل وقصيرة الأجل، بما في ذلك إصدار إسناد القروض والصكوك الإسلامية وإدارة قروض التجمعات البنكية.
- الاندماجات والاستحواذات: وتشمل ترتيب الاندماجات والاستحواذات بين الشركات بهدف تحقيق النمو وزيادته وتوسيع الأعمال، بالإضافة إلى ترتيب عمليات تمويل الشركات عن طريق بيع الحصص، وترتيب إنشاء الشراكات الاستراتيجية.
- الاستشارات المالية: وتتضمن العمليات الاستشارية المتصلة بتملك رأس المال وعمليات الهيكلة وإعادة الهيكلة وتقييم الشركات، بالإضافة إلى الاستشارات المتعلقة بهيكلة رأس المال وتوزيعه بين أدوات المديونية وحقوق الملكية والاستشارات الاستراتيجية الأخرى.
- الاستشارات الحكومية: وتتضمن تقديم المشورة للجهات الحكومية بشأن مجموعة واسعة من المعاملات، بما فيها تلك المتعلقة بتمويل المشاريع الحكومية والمشاريع المشتركة وعمليات الخصخصة وبرامج الشراكة بين مؤسسات القطاعين العام والخاص.
- تمويل المشاريع: وتتضمن تقديم حلول مالية فريدة تتعلق بتمويل المشاريع في مختلف القطاعات، بما في ذلك المشاريع العقارية ومشاريع البنية التحتية ومشاريع المياه والطاقة وغيرها من المشاريع التنموية.

ستقوم شركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية بمهام مدير الاستثمار للصندوق. يتولى مدير الاستثمار المهام التالية:

1. إعداد النشرة وتسجيلها لدى الهيئة.
2. التعاقد مع أمين استثمار ومدقق حسابات وأي جهات أخرى لتمكين الصندوق من ممارسة اعماله.
3. فتح حساب بنكي للصندوق ولا يجوز لمدير الاستثمار البدء باستثمار أموال الصندوق قبل منح الهيئة الصندوق كتاب حق الشروع بالعمل.
4. نشر اعلان عن تسجيل الصندوق في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل أو بأي وسيلة الكترونية أخرى يوافق عليها المجلس خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ تبلغه بتسجيل الصندوق، على أن يباشر الصندوق طرح وحداته الاستثمارية، وأن تتم تغطية الحد الادنى لرأسماله خلال شهر من تاريخ تبلغه بشهادة تسجيله.
5. إعلام الهيئة بنتائج تغطية الحد الأدنى لرأسمال الصندوق خلال مدة شهر حدا أقصى من تاريخ تبلغه بشهادة تسجيله.
6. الإعلان عن نتائج الاكتتاب في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل.
7. استكمال إجراءات تسجيل الوحدات الاستثمارية لدى المركز خلال عشرين يوم عمل من تاريخ اغلاق الاكتتاب وفقاً للتشريعات النافذة.
8. إدارة موجودات الصندوق وفقاً للسياسة الاستثمارية المنصوص عليها في النظام الاساسي للصندوق والنشرة بما لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
9. وضع أنظمة خاصة بالرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإجراءات المحاسبية، وتحديثها بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة العمل.
10. وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديه والإشراف عليهم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الأوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وخاصةً تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.

11. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليتي شراء وبيع العاملين لديه للوحدات الاستثمارية الصادرة عن الصندوق.
12. احتساب صافي قيمة الموجودات، وطرح الوحدات الاستثمارية واستردادها وتحديد سعر طرح الوحدات الاستثمارية واستردادها.
13. إعداد البيانات المالية الدورية للصندوق.
14. تمثيل الصندوق لدى الغير وامام القضاء ويخضع الصندوق للتشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتختص المحاكم الأردنية المختصة بالنظر في أي نزاع ينشأ عنه أو يتعلق به.
15. دفع مصاريف التأسيس جميعها لغاية إصدار المجلس كتاب حق الشروع بالعمل للصندوق ويجوز له استردادها وفق ما ينص عليه في النظام الاساسي والنشرة.
16. الإفصاح بحد أقصاه يوم العمل التالي عن أي عملية تنشىء تغييراً في نسبة ملكيته للوحدات الاستثمارية.
17. تزويد الهيئة شهريا بتقرير عن اداء الصندوق وبحد أقصاه يوم العمل الخامس من نهاية الشهر والإفصاح عن ذلك على الموقع الالكتروني للصندوق (www.capitalinv.com).
18. تقديم البيانات والتقارير المالية والمحاسبية والتقارير الدورية إلى أمين الاستثمار لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها والمصادقة عليها.
19. على مدير الاستثمار تعيين بديل لأمين الاستثمار فور انتهاء أو إنهاء أعماله لأي سبب كان، وتخضع أي تعديلات على هوية أمين الاستثمار أو شروط تعيينه لأحكام وشروط اتفاقية الامانة.

8 أمين الاستثمار

البنك الاردني الكويتي و هو شركة أردنية مساهمة عامة مسجلة لدى وزارة الصناعة و التجارة تحت رقم (108) بتاريخ 1976/01/01 و حصل على ترخيص هيئة الاوراق المالية لممارسة أعمال أمانه الاستثمار بتاريخ 2001/05/29.

سيقوم البنك الأردني الكويتي بمهام امين الاستثمار، وذلك بموجب اتفاقية الامانة، وتقتصر علاقته ومسؤولياته تجاه الصندوق وفقاً لأحكام هذه النشرة واتفاقية الامانة ، وفيما عدا ذلك فإنه لا تتحمل أي التزامات تجاه أي من مالكي الوحدات الاستثمارية، ولا يعتبر بأي حال وكيلًا أو نائباً عنهم أو ممثلًا لهم. ولمالكي الوحدات الاستثمارية الاعتراض لدى مدير الاستثمار في حالة اعتقادهم بأن امين الاستثمار لا يقوم بواجباته حسب الأصول. وتشمل واجبات أمين الاستثمار ما يلي:

1. مراقبة التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق والنشرة ومراقبة مدى تطبيق التشريعات المعمول بها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات الاستثمارية وتبليغ الهيئة عن أي تجاوزات بهذا الشأن.
2. الاطلاع على ملفات مدير الاستثمار وسجلاته المتعلقة بالصندوق وله طلب أي معلومات ضرورية لحماية مالكي الوحدات الاستثمارية.
3. تزويد الهيئة بالبيانات المالية الدورية للصندوق.
4. التأكد من أن عمليات الطرح والاسترداد وحساب صافي قيمة الموجودات وقيمة الوحدة الاستثمارية وأي إجراءات اخرى، تتم وفقاً للتشريعات المعمول بها والنظام الاساسي للصندوق والنشرة.
5. الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية لممارسة أعماله الخاصة بالصندوق الذي يشرف عليه، بصورة منظمة وصحيحة وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة.
6. الحرص على أن تكون الحسابات والسجلات الخاصة بالصندوق الذي يشرف عليه منفصلة عن الحسابات والسجلات الأخرى.
7. الاحتفاظ بالنظام الأساسي للصندوق ونشرة إصداره.
8. الاحتفاظ بأي عقود أو اتفاقيات متعلقة بالصندوق.
9. الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات الاستثمارية.
10. الاحتفاظ بالبيانات المالية للصندوق.

يتم تغيير أمين الاستثمار بموافقة المجلس في أي من الحالتين التاليتين:

1. صدور قرار بتصفية أمين الاستثمار او اعساره.
2. تعليق الترخيص الممنوح له او إلغاؤه.

عند تحقق أي من الحالتين أعلاه، يقوم مدير الاستثمار بإعلام الهيئة ومدقق الحسابات وحملة الوحدات الاستثمارية بذلك والاعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الاقل، وبالتعاقد مع أمين استثمار جديد خلال شهر وبخلاف ذلك يوقف المجلس الصندوق عن العمل الى ان يتم تعيين أمين استثمار جديد والحصول على موافقة المجلس لاستئناف نشاطه او تصفية الصندوق.

على مدير الاستثمار تعيين بديل لأمين الاستثمار فور انتهاء أو إنهاء أعماله لأي سبب كان، وتخضع أي تعديلات على هوية أمين الاستثمار أو شروط تعيينه لأحكام وشروط اتفاقية الامانة.

على أمين الاستثمار الذي يرغب في التوقف عن ممارسة أعماله كأمين استثمار للصندوق ما يلي:

أ. أن يقدم طلباً خطيا معللًا لمدير الاستثمار قبل الموعد المحدد لتوقفه بثلاثة اشهر على الأقل ويرسل نسخة منه لكل من الهيئة ومدقق الحسابات.

ب. يستمر في ممارسة أعماله حتى يتم التعاقد مع أمين استثمار جديد أو تصفية الصندوق.

ج. يكون مسؤولا عن تعويض حملة الوحدات الاستثمارية والغير عن أي أضرار تسبب بها جراء إهماله أو تقصيره أو مخالفته احكام القانون أو النظام أو النظام الأساسي للصندوق او النشرة خلال فترة توليه مهامه.

د. يلتزم بتسليم أمين الاستثمار الجديد السجلات والوثائق والمستندات والحسابات والبيانات الخاصة بالصندوق جميعها.

هـ. يكون أمين الاستثمار الجديد مسؤولا عن أعمال أمانة الاستثمار اعتباراً من تاريخ بدء ممارسته أعمال امانة الاستثمار للصندوق، وعليه تقديم تقرير للهيئة عن اعمال الصندوق خلال فترة توقف أمين الاستثمار السابق عن اعماله، وذلك خلال اسبوعين من بدء ممارسته اعماله.

و. يستحق أمين الاستثمار الجديد الأتعاب المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق من تاريخ بدء ممارسته أعماله.

9 الأشخاص المعتمدين

إدارة الاستثمار

السيد بشار محمد العمد | المدير التنفيذي لشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية

انضم السيد بشار العمد إلى شركة المال الأردني للاستثمار الوساطة المالية عام 2016 ويشغل حاليا منصب المدير التنفيذي للشركة. يحمل السيد بشار العمد شهادة البكلوريوس في المالية ونظم المعلومات الإدارية من جامعة مجيل (McGill) كندا 1995، وهو حاصل على شهادة المحللين الماليين المعتمدين (CFA) منذ عام 2001.

لدى السيد بشار العمد اكثر من 30 عاما من الخبرة في مجال الإستثمار والوساطة المالية وإدارة الموجودات وإدارة الصناديق والإستثمارات الخاصة والاستشارات المالية، حيث عمل في عدة شركات منها شركة جوردانفست وأموال إنفست وبنك الصادرات والتمويل والشركة المتحدة للاستثمارات المالية وشركة الأردن دبي كابيتال.

وقد كان عضوا في مجالس إدارة متعددة منها الشركة الأولى للتامين، وبنك الأردن دبي الإسلامي، وشركة الإردن دبي للأملاك، وشركة تطوير الشمال، وشركة اليرموك للتأمين، وجمعية المحللين الماليين المعتمدين (CFA Society (Jordan.

السيد محمد سلايمة | رئيس دائرة الوساطة الدولية لشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية

انضم محمد سلايمة إلى شركة كابيتال للاستثمارات في عام 2005، ويشغل حالياً منصب رئيس دائرة الوساطة الدولية في الشركة. وقبل انضمامه إلى الشركة، شغل منصب مدير مبيعات الأوراق المالية الدولية في بنك الإسكان للتجارة والتمويل.

يحمل السيد سلايمة درجة الماجستير في إدارة الأعمال من معهد الدراسات المصرفية التابع للجامعة الأردنية، ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد من الجامعة الأمريكية بالقاهرة. كما أنه حاصل على شهادات معتمدة في إدارة الأصول وإدارة المحافظ الاستثمارية، بالإضافة إلى شهادة المحترف المالي الرئيسي (Master Financial Professional).

السيد خلدون الزعبي | رئيس دائرة الوساطة المحلية لشركة المال الأردني للاستثمار والوساطة المالية

انضم خلدون الزعبي إلى شركة كابيتال للاستثمارات في أيلول/سبتمبر 2005، ويرأس حالياً دائرة الوساطة المحلية في الشركة. وقبل انضمامه، عمل وسيطاً مالياً في شركة التنمية للاستثمارات الصناعية والتجارية.

يحمل السيد الزعبي درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة إربد الأهلية (الأردن). وهو وسيط مالي معتمد ومرخّص من معهد الدراسات المصرفية والمالية بالتعاون مع هيئة الأوراق المالية الأردنية، كما أنه مدير استثمار معتمد ومرخّص من هيئة الأوراق المالية الأردنية.

أمانة الاستثمار

السيد ابراهيم فريد بيشة | رئيس دائرة الخزينة والمؤسسات المالية

انضم السيد ابراهيم فريد بيشة إلى البنك الأردني الكويتي عام 1999 ويشغل حاليا منصب رئيس دائرة الخزينة والمؤسسات المالية. يحمل السيد ابراهيم شهادة البكلوريوس في المحاسبة والإدارة المالية من الجامعة الأردنية عام 1992 وشهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ماسترخت – هولندا عام 2005.

لدى السيد ابراهيم اكثر من 33 عاما من الخبرة في التداول بالعملات وعمليات الخزينة والإستثمار، حيث عمل في عدة مؤسسات مالية منها بنك عمان، وبنك الجزيرة والبنك الأردني الكويتي – قبرص.

السيدة حلا جهاد عطوان | ضابط رئيسي الاستثمارات المحلية

انضمت السيدة حلا عطوان إلى البنك الأردني الكويتي عام 2014 وتشغل حاليا منصب ضابط رئيسي الاستثمارات المحلية. تحمل السيدة حلا عطوان شهادة البكلوريوس في العلوم المالية من الجامعة الأردنية عام 2013.

لدى السيدة حلا اكثر من 12 عاما من الخبرة في ، إدارة الاستثمار بالأسهم والسندات وأمانة الاستثمار وإدارة الإصدار و أمانة الإصدار والإستشارات المالية والحفظ الأمين.

10 مدقق الحسابات

الريادة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والضريبية هي شركة متخصصة في خدمات التدقيق والتأكيد والاستشارات المالية والضريبية والامتثال والحوكمة. الشركة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين في المملكة تحت الرقم (109960) تاريخ 2004/02/08، وتحمل الرقم الوطني (200026749). المرخص لها بتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والضريبية. كما أنها مدرجة لدى هيئة الأوراق المالية ضمن سجل مكاتب التدقيق المؤهلة لتدقيق الشركات المساهمة العامة. وتطبق الشركة معايير التدقيق الدولية، وتستخدم أنظمة وبرامج تدقيق محوسبة وأساليب المعاينة والمراجعة التحليلية في تنفيذ أعمالها.

مهام مدقق الحسابات ومسؤولياته

- تدقيق القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية.
- إبداء الرأي حول مدى عدالة عرض القوائم المالية من جميع النواحي الجوهرية.
- مراجعة الأرصدة البنكية والذمم المدينة والاستثمارات وصافي قيمة أصول الصندوق والإيرادات والمصاريف والإفصاحات ذات العلاقة.
- مراجعة الإجراءات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية بالقدر اللازم لأغراض التدقيق.
- إصدار تقرير مدقق الحسابات حول القوائم المالية للصندوق.
- إصدار كتاب ملاحظات للإدارة يتضمن أية ملاحظات جوهرية والتوصيات اللازمة لمعالجتها.
- تقديم خدمات الاستشارات المتعلقة بضريبة الدخل والمبيعات.
- إصدار التقرير المتعلق بمكافحة غسل الأموال.
- تنفيذ الأعمال وفقاً للتشريعات والتعليمات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

11 الأتعاب والأجور والعمولات

الجدول أدناه يبين المصاريف التي يتحملها الصندوق والتي تخصم من قيمة الوحدة الاستثمارية:

المصروف	المبلغ/النسبة (دينار أردني)	تاريخ الاستحقاق
مدير الاستثمار	رسوم إدارة بنسبة 1.00% سنوياً من صافي قيمة موجودات الصندوق، تُحتسب و تقتطع شهرياً.	تحسب وتقتطع شهريا من صافي قيمة موجودات الصندوق وتستحق الى مدير الاستثمار.
	رسم أداء بنسبة 20% من أي عائد إضافي يتم تحقيقه فوق 8% سنويا	تتيح رسوم الأداء لمدير الاستثمار المشاركة في النتائج، شريطة أن يحقّق المستثمرون حداً أدنى من العائد أولاً. وتبلغ هذه الرسوم 20% من العائد الزائد للصندوق فوق نسبة العائد المستهدف 8% سنويا وتُحتسب شهرياً على شكل مخصّص، ويتقلّص تلقائياً في حال تراجع قيمة الأصول، ثم تُسدَّد فعلياً للمدير في نهاية السنة أو عند استرداد المستثمر لوحداته.
أمين الاستثمار	- 5,000 دينار أردني سنوياً لأول عامين. - 0.25% من صافي قيمة موجودات الصندوق و بحد أدنى 10,000 دينار أردني سنوياً بعد انتهاء فترة العامين.	تحسب على أساس شهري، اعتمادا على قيمة الوحدات الاستثمارية المكتتب بها بتاريخ الاحتساب، وذلك ابتداء من تاريخ بدء الصندوق ممارسة أعماله.
مدقق حسابات الصندوق والمستشار الضريبي	4,000 دينار أردني سنوياً وغير شامل ضريبة المبيعات	حسب الإتفاقية الموقعة مع مدقق حسابات الصندوق.
رسوم اعلانات وتسويق	3,000 دينار أردني سنوياً	تُدفع لمدير الاستثمار.

12 الاعتبارات الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بالوحدات الاستثمارية

على المستثمرين في هذا الإصدار مراعاة المعلومات الواردة في النشرة في ضوء ظروفهم المالية وأهدافهم الاستثمارية، والأخذ بعين الاعتبار كافة الشروط الاستثمارية الواردة فيها، وتفهم جميع أنواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار بهذه الوحدات الاستثمارية. وعلى الرغم من أن هذه النشرة تحتوي على معلومات يعتبرها مدير الاستثمار كافية لإجراء تقييم علمي ومدروس، إلا أنها قد لا تغطي بالضرورة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر.

ومن المعروف ان الاستثمار في الأوراق المالية بشكل عام الأسهم يتضمن تحقيق درجة من الربح وقدراً معيناً من المخاطر، وفيما يلي بعض الإعتبارات الإستثمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الوحدات الاستثمارية، التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

أ. الإعتبارات السياسية والاقتصادية

تتأثر الأسواق المالية بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها فيها. سيتم توزيع استثمارات الصندوق على عدة أسواق عالمية متنوعة ومختلفة مع تركز أكبر في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية نظرا إلى حجمها مقارنة بأسواق العالم الأخرى. سيقوم الصندوق بتوزيع استثماراته للحد من مخاطر الأسواق وتقلباتها المتعلقة بالعوامل السياسية والاقتصادية، ولكن بالرغم من ذلك ونظرا للترابط الكبير بين أسواق العالم فإن الإعتبارات السياسية والاقتصادية التي قد تحدث في دولة أو منطقة معينة قد يكون لها أثر على أداء مختلف أسواق العالم بغض النظر عن التوزيع الجغرافي أو القطاعي.

ب. استراتيجية الصندوق

تركز استراتيجية الصندوق في الاستثمار في مختلف الأسواق العالمية وحسب رؤية مدير الاستثمار، بهدف تحقيق نمو رأسمالي على المدى المتوسط والطويل. وعلى الرغم من أن مدير الاستثمار يعتقد أن هذه الاستراتيجية قد تلاقي نجاحاً في هذا التوجه، إلا أنه لا توجد هناك أية تأكيدات حول مدى نجاح هذه الاستراتيجية وتأثيرها على أداء الصندوق مما سيأثر على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة الاستثمارية

ج. مخاطر الكوارث الطبيعية

إن البراكين، الزالزل، والفيضانات وغيرها من الكوارث الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات والتي لا يمكن السيطرة عليها، وتؤثر بشكل سلبي على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي تؤثر على أداء الصندوق مما سيأثر سلبا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة الاستثمارية.

د. المخاطر المتعلقة بالمصدر

وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية لأحد مصدري الأوراق المالية المستثمر بها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات التي يقدمها كما وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية ومنها تعليق التداول بالورقة المصدرة عنه بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وقيمة الوحدة الاستثمارية.

هـ. مخاطر تعليق التداول

قد يؤدي تعليق التداول في أي بورصة أو واحد أو أكثر من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وقيمة الوحدة الاستثمارية.

و. مخاطر إعادة الاستثمار

وهي المخاطر الناجمة عن إعادة مدير الاستثمار استثمار الارباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الارباح قد لا يتم اعادة استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول (الأسهم) بها سابقاً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء الجديدة للأصل مما يؤثر سلباً على اداء الصندوق وعلى قيمة الوحدة الاستثمارية الجديدة.

وعليه يمكن تصنيف المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها الصندوق بانها متوسطة الى مرتفعة المخاطر نتيجة لطبيعة الأصول التي يستثمر بها وعليه يجب ان يدرك المكتتب ما يلي:

1. قد تنخفض قيمة الوحدات الاستثمارية عند الاسترداد لسعر أقل من السعر الذي تم به الاكتتاب في الصندوق.
2. ليس هناك أي ضمانات بأن يحقق الصندوق أي نمو في استثماراته. كما أن قيمة استثمارات الصندوق معرضة للانخفاض، وعلى مالك الوحدات الاستثمارية معرفة عدم ضمان الحصول على المبلغ الأصلي المستثمر في الصندوق.
3. لا توجد أي ضمانات بأن الاهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق حيث ان الاداء السابق لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
4. الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات الاستثمارية أن أداء الصندوق سيتكرر أو يكون مماثل للاداء السابق.
5. الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة لدى أي بنك، وعلى مالكي الوحدات الاستثمارية المحتملين وضع الاعتبارات التالية عند الاستثمار في الصندوق:
 أ. احتمالية خسارة جزء أو كل رأس المال المستثمر في الصندوق نظراً لطبيعة عمل الصندوق والمخاطر المصاحبة للاستثمار فيه.
 ب. كما يقر مالك الوحدات الاستثمارية ويتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق الا إذا كانت ناتجة عن اهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الاستثمار.

ز. مخاطر السوق

تتعرض قيمة الموجودات التي يستثمر بها الصندوق لتقلبات الأسعار في الأسواق المالية، وقد تنخفض قيمة هذه الموجودات نتيجة عوامل عامة تؤثر على السوق ككل أو على قطاع معين، ومنها تغيّر توقعات النمو الاقتصادي، وسياسات البنوك المركزية، ومعدلات

التضخم، وتدفقات الاستثمار، وتغيّر معنويات المستثمرين. وهذه العوامل لا تتصل بالضرورة بالأداء المالي لأي من الشركات أو الجهات المُصدرة التي يستثمر بها الصندوق، وقد تؤدي إلى انخفاض قيمة الوحدة الاستثمارية دون أن يكون بمقدور مدير الاستثمار الحدّ من أثرها من خلال التنويع.

ح. مخاطر الأسهم

يستهدف الصندوق استرشادياً استثمار نحو (60%) من صافي قيمة موجوداته في الأسهم وصناديق الاستثمار المدرجة، ويجوز أن تصل هذه النسبة إلى (75%) من قيمة موجوداته. والأسهم من أكثر أدوات الاستثمار تقلباً، وقد تتراجع أسعارها بشكل حاد وسريع لأسباب تتعلق بالشركة المُصدرة أو بالقطاع أو بالسوق عموماً. وعليه، فإن ارتفاع نسبة الأسهم في محفظة الصندوق يعني ارتفاع درجة تقلب قيمة الوحدة الاستثمارية، وقد يؤدي إلى خسارة جزء من رأس المال المستثمر.

ط. مخاطر العملة

تُقوّم الوحدة الاستثمارية للصندوق وتُحتسب قيمتها بالدينار الأردني، في حين تُقوّم نسبة كبيرة من موجودات الصندوق بعملات أجنبية أخرى، ذلك أن الصندوق يستثمر في أسواق عالمية ويُسمح له بالاستثمار بعملات دول مجموعة العشرين ودول الوطن العربي. وبالتالي فإن تغيّر أسعار صرف هذه العملات مقابل الدينار الأردني يؤثر مباشرةً على قيمة موجودات الصندوق وقيمة الوحدة الاستثمارية، وقد يؤدي إلى انخفاض قيمة الوحدة حتى في حال ارتفاع أسعار الأوراق المالية المستثمر بها بعملاتها الأصلية. وليس مدير الاستثمار ملزماً بالتحوّط من مخاطر العملة، وفي حال قيامه بذلك فإن التحوّط قد لا يكون كاملاً أو فعالاً وينشأ عنه تكاليف تُحمّل على الصندوق.

ي. مخاطر أسعار الفائدة

تتحرك أسعار أدوات الدين التي يستثمر بها الصندوق بشكل عكسي مع أسعار الفائدة السائدة، فأي ارتفاع فيها ينعكس على قيمة الوحدة الاستثمارية، وأي انخفاض يؤدي إلى إعادة الاستثمار بعوائد أدنى وتراجع دخل الصندوق. وقد يتزامن ذلك مع ارتفاع طلبات الاسترداد فيُضطر مدير الاستثمار إلى التسييل في ظروف غير مواتية. ويعمل مدير الاستثمار على الحد من هذه المخاطر دون أن يقدّم أي ضمان لقيمة الوحدة أو للعائد عليها

ك. مخاطر الائتمان والتصنيف الائتماني

يتعرض الصندوق لمخاطر تخلّف الجهة المُصدرة لأدوات الدخل الثابت عن سداد الفوائد أو أصل الدين، ما قد يؤدي إلى خسارة كل أو جزء من المبلغ المستثمر. ويقع الحد الأدنى المقبول للتصنيف الائتماني ("B") دون الدرجة الاستثمارية وينطوي على احتمال تخلّف أعلى، كما يجوز أن تصل نسبة الأدوات غير المصنّفة ائتمانياً إلى 20% من أصول الصندوق. وفي حال فقدان أي ورقة مالية للتصنيف الأدنى المقبول، يلتزم مدير الاستثمار ببيعها خلال ثلاثة أشهر، وقد يكون ذلك بأسعار أقل من قيمتها الدفترية، ما يؤثر سلباً على قيمة الوحدة الاستثمارية.

ل. مخاطر السيولة وعدم تطابق آجال الاسترداد

الوحدات الاستثمارية قابلة للاسترداد بشكل شهري، في حين أن بعض الموجودات التي يستثمر بها الصندوق قد تكون أقل سيولة أو يصعب تسييلها بسرعة وبأسعار عادلة، ولا سيما في ظروف الأسواق غير المواتية. وقد يضطر مدير الاستثمار، لتلبية طلبات استرداد كبيرة، إلى بيع موجودات بأسعار أقل من قيمتها التقديرية أو في أوقات غير مناسبة، ما ينعكس سلباً على قيمة الوحدة الاستثمارية لجميع مالكي الوحدات بمن فيهم من لم يطلب الاسترداد. ويحتفظ الصندوق في جميع الأحوال بنسبة سيولة لا تقل عن (10%) من موجوداته على شكل موجودات نقدية وأذونات خزينة للوفاء بطلبات الاسترداد، إلا أن هذه النسبة قد لا تكون كافية لتلبية طلبات استرداد استثنائية في تاريخ استرداد واحد.

م. مخاطر تأجيل الاسترداد

في حال تعذّر الوصول إلى تقييم لقيمة الوحدة الاستثمارية لظروف استثنائية خارجة عن قدرة مدير الاستثمار، يجوز له تأجيل طلبات الاسترداد شريطة الحصول على موافقة المجلس، وفقاً لأحكام المادة (17/ج) من النظام. وفي حال حدوث ذلك، لن يتمكن مالك الوحدات الاستثمارية من تسييل وحداته في الموعد المتوقع، وقد يتم تنفيذ طلبه لاحقاً بقيمة وحدة تقل عن القيمة السائدة في تاريخ تقديم الطلب.

ن. مخاطر المشتقات المالية والرافعة الضمنية

يجوز للصندوق استخدام المشتقات المالية لأغراض التحوّط أو إدارة المحافظ أو تحقيق الكفاءة الاستثمارية، بما لا تتجاوز نسبته (10%) من إجمالي قيمة الصندوق. وتنطوي المشتقات المالية على مخاطر تختلف في طبيعتها عن مخاطر الاستثمار المباشر، إذ إن تغيّراً محدوداً في سعر الأصل الأساسي قد يؤدي إلى تغيّر أكبر بكثير في قيمة المشتق، بما يخلق رافعة ضمنية تضخّم الأرباح والخسائر على حد سواء. كما قد لا تتحرك قيمة المشتق بشكل متوافق تماماً مع قيمة الأصل الأساسي أو المركز الذي يُقصد التحوّط له، فلا يتحقق الغرض من التحوّط أو يتحقق جزئياً فقط. وقد يكون من الصعب في بعض ظروف السوق إغلاق مركز في المشتقات أو تسييله بسعر عادل. ولا يوجد أي ضمان بأن استخدام المشتقات سيؤدي إلى خفض المخاطر أو تحسين الأداء.

س. مخاطر الطرف المقابل والتسوية

يتعامل الصندوق مع أطراف مقابلة متعددة، بما في ذلك البنوك والوسطاء ومصدرو المشتقات والمنتجات المتداولة وأطراف اتفاقيات إعادة الشراء. وفي حال تعرّض أي من هذه الأطراف للإعسار أو التخلّف عن الوفاء بالتزاماته أو الإخلال بشروط التعامل، قد يخسر الصندوق كل أو جزء من المبالغ أو الأوراق المالية المستحقة له، أو قد يتأخر في تحصيلها. وتزداد هذه المخاطر في الأدوات غير المتداولة في بورصات منظّمة وفي التعاملات التي تُبرم مباشرةً مع الطرف المقابل.

ع. مخاطر السلع

يجوز للصندوق الحصول على تعرض للسلع بما لا تتجاوز نسبته (15%) من قيمة موجوداته، من خلال صناديق المؤشرات أو العقود الآجلة أو المنتجات المتداولة في البورصة. وأسعار السلع شديدة التقلب وتتأثر بعوامل لا تتصل بالأسواق المالية، منها الظروف المناخية، والاضطرابات الجغرافية السياسية، وقرارات الدول والمنتجين بشأن مستويات الإنتاج، وتغيّر أنماط الطلب الصناعي. وعند الحصول على التعرض من خلال العقود الآجلة أو المنتجات المرتبطة بها، ينشأ أثر إضافي عند تمديد العقود عند استحقاقها (roll)، بحيث قد يؤدي هيكل أسعار العقود الآجلة إلى تكلفة متكررة تُخفّض العائد المحقق حتى في حال ثبات السعر الفوري للسلعة أو ارتفاعه.

ف. مخاطر التركز

على الرغم من اعتماد الصندوق سياسة تنويع، فقد تتركز استثماراته في فترات معينة في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات أو الأسواق أو العملات، وذلك في حدود النسب المسموح بها. كما يُلاحظ أن جزءاً أكبر من استثمارات الصندوق قد يتركز في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لحجمها مقارنةً بالأسواق الأخرى. وأي تراجع في ورقة مالية أو قطاع أو سوق يمثل نسبة مرتفعة من موجودات الصندوق سيكون له أثر أكبر على قيمة الوحدة الاستثمارية من الأثر الذي كان سينشأ عن محفظة أوسع تنويعاً.

ص. المخاطر التنظيمية والتشريعية

يخضع الصندوق ومدير الاستثمار وأمين الاستثمار للتشريعات النافذة في المملكة، ولا سيما قانون الأوراق المالية ونظام صناديق الاستثمار المشترك والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاهما. كما تخضع استثمارات الصندوق في الأسواق الأجنبية للتشريعات المعمول بها في تلك الأسواق. وأي تعديل على هذه التشريعات أو على تفسيرها أو على متطلبات الرقابة والإفصاح، أو أي قيود تُفرض على تدفق رؤوس الأموال أو على تملّك غير المقيمين للأوراق المالية أو على تحويل العملات، قد يؤثر على قدرة الصندوق على تنفيذ سياسته الاستثمارية أو يرفع تكاليفه أو يخفض عوائده.

ق. المخاطر الضريبية

تستند المعاملة الضريبية المبينة في القسم 14 من هذه النشرة إلى التشريعات والقرارات النافذة بتاريخ إعدادها. وقد تتغير هذه التشريعات أو القرارات أو تفسيرات الجهات الضريبية لها بأثر مستقبلي أو رجعي، كما قد تخضع استثمارات الصندوق في الأسواق الأجنبية لضرائب مقتطعة عند المنبع على الأرباح الموزعة أو الفوائد أو الأرباح الرأسمالية في تلك الدول، وقد لا يكون بمقدور الصندوق استرداد هذه الضرائب أو الاستفادة من أي معاملة تفضيلية بموجب اتفاقيات منع الازدواج الضريبي. ولا يشكل ما ورد في القسم 14 رأياً ضريبياً، وعلى مالكي الوحدات الاستثمارية الرجوع إلى مستشاريهم الضريبيين بشأن أوضاعهم الخاصة.

ر. مخاطر عدم تحقق هدف العائد وأثر الرسوم

يعتمد الصندوق هدف عائد مطلق بنسبة (8%) سنوياً، وهو هدف استرشادي لا يشكل بأي حال وعداً أو ضماناً أو تعهداً بتحقيق أي مستوى من العوائد، ولا يعدّ الأداء السابق مؤشراً على الأداء المستقبلي.

ش. مخاطر التقاضي

قد يصبح الصندوق أو مدير الاستثمار أو أمين الاستثمار طرفاً في نزاعات أو مطالبات أو إجراءات قضائية أو تنظيمية تتعلق بالصندوق أو باستثماراته. وقد يترتب على ذلك تكاليف وأتعاب قانونية يتحملها الصندوق، أو تجميد أو تأخير الوصول إلى بعض موجوداته، أو خسائر مالية مباشرة، بما يؤثر سلباً على قيمة الوحدة الاستثمارية. يخضع الصندوق للتشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتختص المحاكم الأردنية المختصة بالنظر في أي نزاع ينشأ عنه أو يتعلق به.

إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيرا كاملًا أو شاملًا وملخصا لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في الوحدات الاستثمارية ويطلب من مالكي الوحدات المحتملين استشارة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر. كما تنتفي المسؤولية عن مدير الاستثمار أو امين الاستثمار أو أي من الاشخاص التابعين في ادارة وعمل الصندوق في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجا عن تعمد أو إهمال أو تقصير أو تعد.

13 التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات الاستثمارية بها

1. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي المستقل ويصدر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية
2. تقارير شهرية لمالكي الوحدات.
3. أي تقارير أو بيانات مالية تطلبها الهيئة
4. الافصاح عن البيانات المالية الدورية من خلال أمين الاستثمار.
5. يقوم مدير الاستثمار بالافصاح لحملة الوحدات الاستثمارية عن أي معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة الوحدات الاستثمارية وبالاجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
6. يقوم مدير الاستثمار بتقديم تقرير لجميع حملة الوحدات الاستثمارية و تتاح التقارير لحملة الوحدات الاستثمارية على الموقع الالكتروني (www.capitalinv.com).

14 المعاملة الضريبية للصندوق وحملة الوحدات الاستثمارية

1. الصندوق

أ. نصت المادة (4/أ/8) من قانون ضريبة الدخل رقم 34 لعام 2014 وتعديلاته على ما يلي:

"يعفى من الضريبة أرباح الحصص والأسهم التي توزعها كل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية البسيطة وشركات التضامن والشركات المساهمة العامة والخاصة المقيمة في المملكة باستثناء التوزيعات المتأتية للبنوك وشركات الاتصالات الأساسية وشركات تعدين المواد الأساسية وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين وشركات الوساطة المالية والشركات المالية والأشخاص الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة التأجير التمويلي"

ب. نصت المادة (21/أ) من نظام الاقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح وتعديلاته رقم 59 لعام 2015 على مايلي: "لغاية احتساب ضريبة الدخل على أرباح المتاجرة بالأسهم من الشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وصناديق الاستثمار المشترك والشخص غير المقيم يتم اعتماد نسبة (0.08)% ثمانية بالعشرة ألاف من قيمة بيع الأسهم من كل من البائع والمشتري عن كل عملية بيع."

ت. حسب قرار مجلس رئاسة الوزراء الموقر رقم (4968) بتاريخ 2025/9/8 فإن "الأرباح التي تتأتى لصندوق الاستثمار المشترك من استثمار أمواله في الشركات المساهمة العامة أو المساهمة الخاصة معفاة من ضريبة الدخل سندا للمادة (4/أ/8) من قانون ضريبة الدخل رقم 34 لعام 2014"، كما نص القرار على أن "عمليات صندوق الاستثمار المشترك من شراء وبيع الأسهم تخضع لضريبة مقطوعة مقدارها (0.08)% ثمانية بالعشرة ألاف من قيمة بيع الأسهم من كل من البائع والمشتري عن كل عملية بيع سندا لأحكام المادة (21/أ) من نظام الاقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح وتعديلاته رقم 59 لعام 2015، ولا تخضع أرباحه لنسب الضريبة المحددة بقانون ضريبة الدخل كما في المادة (11/ب) من القانون" ونص القرار أيضا على أن "الأرباح الموزعة من قبل صندوق الاستثمار المشترك على حملة الوحدات الاستثمارية في الصندوق معفاة من ضريبة الدخل".

2. حملة الوحدات الاستثمارية

أ. لا تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن الفرق ما بين سعر شراء الوحدة الاستثمارية وسعر استرداد الوحدة الاستثمارية لضريبة الدخل.

ب. لا يعتبر هذا البند بمثابة رأي قانوني/ضريبي فيما يتعلق بالوضع الضريبي لحملة الوحدات الاستثمارية. وعليه، ينصح مالكي الوحدات الاستثمارية بالرجوع للمستشار الضريبي الخاص بهم.

15 تصفية الصندوق

يصفى الصندوق تصفية إجبارية بقرار من المجلس في الحالات التالية:

أ. انتهاء مدة الصندوق.
ب. توقف الصندوق عن ممارسة أعماله لمدة ثلاثة أشهر دون سبب مشروع.
ج. إذا ارتكب مدير استثمار الصندوق مخالفات جسيمة لأحكام القانون أو هذا النظام او النظام الأساسي للصندوق او نشرة إصداره.
د. إذا بلغ صافي قيمة موجودات الصندوق مليون دينار الا اذا تقرر زيادة رأسماله او الاندماج.
هـ. تصفية مدير استثمار الصندوق و إلغاء ترخيصه او افلاسه.
و. اذا تعذر اختيار أمين استثمار للصندوق خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايقاف المجلس للصندوق عن العمل.

على المصفي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار التصفية الاختيارية أو الإجبارية نشر إعلان التصفية في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل أو بأي وسيلة الكترونية أخرى يوافق عليها المجلس، لإشعار دائني الصندوق بضرورة تقدمهم بمطالباتهم تجاه الصندوق، وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان للمرة الأولى.

يقوم المصفي بالإجراءات التالية لتصفية الصندوق في حالتي التصفية الإجبارية أو الاختيارية:

أ. إدارة أعمال الصندوق في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية دون غيرها من الأعمال.
ب. تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته في إتمام إجراءات التصفية إذا كان ذلك ضرورياً.
ج. جرد أصول الصندوق وموجوداته وحصر التزاماته.
د. القيام بأي إجراءات قانونية باسم الصندوق ونيابة عنه لتحصيل ديونه والمحافظة على حقوقه، بما في ذلك إقامة الدعاوى وتعيين محام للصندوق.
هـ. تزويد الهيئة بحسابات مصدقة من مدقق حسابات الصندوق عما تسلمه أو قام بدفعه من مبالغ.
تنظيم قائمة بأسماء المدينين ووضع تقرير بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للصندوق على الغير.
و. دفع الديون المترتبة على الصندوق للغير.

مراعاة القرارات التي تصدر عن الهيئة وتتعلق بأعمال التصفية.

تستمر الشخصية الاعتبارية للصندوق ويمثلها المصفي إلى حين الانتهاء من تصفيته وإلغاء تسجيله.

تعتبر التصرفات والاعمال التالية باطلة اذا تمت بعد صدور قرار التصفية الإجبارية أو الاختيارية:

1. كل تصرف بأموال الصندوق أو موجوداته خلافاً للتشريعات المعمول بها.

2. كل تحويل لأموال الصندوق أو موجوداته أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق الاحتيال لتفضيل بعض دائني الصندوق على غيرهم.

إذا لم تنته التصفية خلال ستة اشهر من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يقدم للهيئة بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد فترة التصفية على سنتين الا اذا كانت هنالك اسباب مبررة لذلك شريطة موافقة المجلس على تمديد هذه الفترة.

تصدر الهيئة قراراً بإلغاء تسجيل الصندوق بعد الانتهاء من إجراءات تصفيته، ويعلن المصفي عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل ويشطب من سجل صناديق الاستثمار المشترك.

على كل من مدير استثمار وأمين استثمار الصندوق الملغى تسجيله الاحتفاظ بسجلات حسابات الصندوق لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد إلغاء تسجيله.

16 طلب اكتتاب

صندوق كابيتال للإستثمارات العالمي

طلب إكتتاب- صندوق كابيتال للاستثمارات العالمي

بيانات المستثمر:

الاسم:

الجنسية: رقم الوثيقه / الرقم الوطني:

نوع الوثيقه: جهة الإصدار:

العنوان:

رقم الهاتف: البريد الإلكتروني:

مبلغ الاكتتاب:

طريقة السداد: (تحويل بنكي / شيك)

أو قيد على حسابي رقم: لدى شركة كابيتال للاستثمارات/ بنك المال الاردني

أقرّ وأتعهد بما يلي:

- أنني اطلعت على نشره الاصدار ومرفقاتها وأقر وأوافق على كافة محتوياتها.
- أن جميع البيانات والمعلومات المقدمة في هذا النموذج صحيحة وكاملة.
- خصم أي رسوم أو التزامات مستحقة.

اسم المستثمر / المفوض بالتوقيع:

التوقيع: التاريخ:

لاستعمال الصندوق

سعر الوحدة: عدد الوحدات:

فائض الإكتتاب:

طلب استرداد - صندوق كابيتال للاستثمارات العالمي

بيانات المستثمر

رقم المستثمر:

اسم المستثمر:

رقم الهوية / الرقم الوطني / السجل التجاري:

رقم الهاتف:

تفاصيل طلب الاسترداد:

عدد الوحدات المطلوب استردادها:

تاريخ الاسترداد المطلوب:

طريقة الدفع:

☐ شيك ☐ تحويل بنكي

بيانات الحساب البنكي

اسم البنك:

عنوان البنك:

اسم صاحب الحساب:

عنوان العميل:

رقم الحساب / الآيبان:

أقرّ وأتعهد بما يلي:

- انني قد اطلعت على نشرة الاصدار ومرفقاتها وأقر وأوافق على كافة محتوياتها.
- علمي بأن تنفيذ الطلب يتم وفق دورة التقييم وصافي قيمة الوحدة المعتمدة في يوم التقييم.
- خصم أي رسوم أو التزامات مستحقة.

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

لاستعمال الصندوق

سعر الوحدة:

مبلغ الاسترداد :